جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

فرع: قانون خاص

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

عنوان المذكرة

الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في ضوء القانون رقم 20-15

إعداد الطالبتين:

- عتي ويهام
- عكاش إكرام

إشراف الدكتورة:

- هـــارون نـــورة

لجنة المناقشة:

الأستاذة: جبيري نجمة..... رئيسا

الدكتورة: هارون نورة.....مشرفا و مقررا

الأستاذ: مدوري زايدي.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في اتمام هذه المذكرة، والذي الهنا الصحة والعافية والعزيمة.

نتقدم بالشكر الى أعضاء اللجنة المناقشة الذي وافقت على مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الدكتورة المشرفة "هارون نورة" على كل ما قدمته من توجيهات وارشادات ومعلومات قيمة ساهمت في اثراء موضوع دراستنا.

اهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اهدي ثمرة نجاحي:

أمي العظيمة، لسنوات من الحرمان والتعب والمساندة والسهر والدعاء من أجلي، تجعلك أول من تستحق أن أهديها نجاحي، أمي التي لم تفلت يدي أبدا خاصة في هذا البحث وكان فيها فضل في نجاحه، لا أرى خيرا منها لأهديها نجاحي وما وصلت اليه وما سأصل اليه فلولاك ما كنت هنا، وادعو الله أن يرزقك الصحة وطول العمر.

الى الذي أرهق روحه وسعى لأنعم بالراحة وشجعني على المثابرة طوال مشواري **"أبي "**

الى أختي الغالية **"نينا"** التي رافقني وساندتنني وكانت نعم الأخت أنار الله دربك ورزقك ما تتمنين

الى أخي العزيز **"فوزي"** الذي لم يبخل علي بشيء، أرجو من الله أن تكون شهادة البكالوريا هذه السنة من نصيبك، وفقك الله.

الى خالتي **"صبيحة"** شكرا على تشجعيك الدائم لي، وزوجها "زهير"، أتمنى النجاح والعلى ل «عبداللطيف" و "عبد الرحيم"

الى من شجع خطواتي عندما غلبتني الأيام **"ب ،س"**

ويهام

الإهداء

إلى من وضع المولى – سبحانه وتعالى – الجنة تحت قدميها، ووقّرها في كتابه العزيز (أمي الحبيبة) طيب الله ثراها

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة فلم يبخل عليا طيلة حياته (أبي الغالي) أطال الله في عمره

إلى أختي زينب من كان لها بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى أصدقائي "تينا، خولة، أحمد، عماد" من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون وفي أصعدة كثيرة.

أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز رضاكم.

إكرام

قائمة المختصرات:

ج.ر جريدة رسمية

ص الصفحة

ط الطبعة

ع العدد

د.ط دون طبعة

ج الجزأ

د.ب.ن دون بلد نشر

د.س.ن دون سنة نشر

ج.ر.ج.ج.د جريدة رسمية جديدة جمهورية جزائرية ديمقراطية

م المادة

ق ا ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ا ج قانون اجراءات جزائية

مقدمة

تعتبر الجريمة واقعة قديمة منذ أن خلق الإنسان، أين لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات منها و لا عصر من العصور فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فبالتالي تطور هذه الجريمة حقيقة واقعة أيضا، أين أخذت بعدا يتصل بالصراع الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي أو الفكري مع العلم أن الوسيلة تختلف و عرفت تطورات و أساليب و أكثر من ذلك دوافع إتيان هذه الجريمة متعددة لا يمكن حصرها، فيقابل الجريمة الحرية باعتبار أغلى ما يملكه الإنسان و حق معترف به في الأديان السماوية و التشريعات الوضعية، و كل دساتير العالم، لذا الاعتداء على هذه الحرية والمساس بحقوق الأفراد إلى درجة إتيان فعل يعاقب عليه القانون.

أما عن ظاهرة الاختطاف فتعد من الظواهر الإجرامية الخطيرة وهي صورة من صور الاعتداء على الحرية ولها ضرر جسيم على سلامة وأمن المجتمع خاصة أنها تجتمع فيها عدة حالات من حالات العنف التي تشمل استخدام القوة والتهديد أو التخويف أو الاعتداء على الأعراض والسيطرة على الحريات، فهي جريمة من الجرائم المركبة التي تعتمد على مجموعة من الأفعال يشكل كل فعل منها جريمة بحد ذاتها.

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس وتستهدف حرية الإنسان مع التنبيه أن هذه الجريمة ليست مستحدثة بل لها جذور تمتد منذ وجود البشرية لكن المستحدث فيها هي الطرق المستخدمة من طرف الجاني لتنفيذ جريمته، وإن المتأمل في الحوادث الإجرامية والملفات القضائية فيجد أن جريمة اختطاف الأشخاص أكثر قوائم الممارسات الإجرامية والتي قد تكون من فعل شخص أو عصابات الإجرام.

جريمة اختطاف الأشخاص ليست بجريمة غريبة عن المجتمع الجزائري فهي ضمن الجرائم التي عان ومازال يعاني منها فالارتفاع الملحوظ في نسبة ارتكاب هذه الجرائم لا سيما في السنوات الأخيرة جعلت المشرع الجزائري يدرك مدى قصور النصوص القانونية التي تضمنها الأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات [1] في مواجهة التصاعد الخطير لجرائم الاختطاف وخاصة أمام التقدم التكنولوجي

[1]- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر، 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

الكبير الذي ساهم بشكل كبير في تسهيل ارتكاب هذه الجرائم وتنظيمها بشكل يصعب اكتشافها ومتابعة مرتكبيها.[1]

أمام نسبة ارتفاع معدل اختطاف الأشخاص في الجزائر و بالأخص الخطف الذي يستهدف الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع و هي فئة الأطفال بحيث تكون نهايتها في أغلب الحالات مأساوية مما خلق حالة خوف و قلق في أوساط المجتمع المدني و مناداته بتشديد العقوبات للتصدي لهذه الجريمة التي تهدد كل فرد بغض النظر عن سنه و مركزه الاجتماعي، من هذا المنطلق أسرع المشرع الجزائري إلى تحسين المنظومة القانونية و مكافحة هذه الجرائم من باب زرع الثقة و الطمأنينة في قلوب العائلات الجزائرية فأصدر المشرع بتاريخ 30 ديسمبر 2020 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها أين تناول هذا القانون الجانب الوقائي من جرائم الاختطاف، حماية ضحايا جرائم الاختطاف، ضف إلى ذلك القواعد الإجرائية و الأحكام الجزائية و التي نصت هذه الأخيرة على العقوبات المقررة لجنايات الخطف مع استحداث المشرع لبعض الجرائم المرتبطة بالخوف.

وعليه فإن أسباب اختيار هذا الموضوع متعددة:

- تنامي ظاهرة الاختطاف في المجتمع الجزائري والرغبة في معرفة أسبابها.
- معرفة وجهة نظر المشرع في كيفية التصدي في هذه الجريمة.
- الرغبة في التدقيق في الأحكام الإجرائية والجزائية التي جاء بها قانون 20-15 مع عقد نوع من المقارنة وفقا لما تضمنه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذه الجريمة.
- التدقيق في خصوصية ما جاء به القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ووقايتها.

إن الهدف من دراسة موضوع الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها في ضوء القانون رقم 20-15 هو تبيان كيفية التصدي لهذه الجريمة عن طريق تحديد

[1]- **نورة هارون**، "خصوصية أحكام الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص في ضوء القانون رقم 20-15"، الملتقى الوطني حول "الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحته على ضوء القانون 20-15" المنعقد يوم 9 جوان 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي.

الجهات المخول لها صلاحية تحريك الدعوى العمومية ضف إلى ذلك تحديد الإجراءات الجزائية الواجب إتباعها لتحريك هذه الدعوى، و خاصة أن القانون 20-15 أتى بالجديد و منح هيئات من غير النيابة صلاحية التأسيس كطرف مدني لهذه الجريمة، ضف إلى ذلك دراسة الأحكام الإجرائية المرتبطة بالحصول على الأدلة في هذه الجرائم و عليه لن يكون دراسة مختلف هذه الجوانب إلا إذا أجبنا على الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية النصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري في القانون 20-15 للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ؟**

أما عن المنهج المتبع هو الاعتماد على منهجية متقاربة فاعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي وذلك باستقراء وتحليل ما جاء به المشرع الجزائري في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها من أجل معرفة الأحكام الإجرائية الخاصة للتصدي بهذه الجريمة بداية من تحريك الدعوى إلى غاية الوصول إلى أدلة إثبات تثبت قيام التهم المنسوبة.

ارتأينا في هذا البحث على الاعتماد على خطة ثنائية مستهلين البحث بدراسة كل ما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية أو بصيغة أخرى دراسة الأحكام الإجرائية بالدعوى العمومية عن طريق تبيان إجراءات التحريك والتقادم في هذه الجريمة **(الفصل الأول)** ثم بعد ذلك التعرض لتبيان الأحكام الإجرائية المرتبطة بجمع الأدلة **(الفصل الثاني)**

الفصل الأول

الأحكام الإجرائية المرتبطة بالدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية إجراء قانوني لمعاقبة الجاني، حيث لا يمكن فرض عقوبة بغير دعوى عمومية، فينشأ عن كل جريمة ضرر يسمح للدولة عن طريق جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وهذا التدخل يكون عن طريق الدعوى وتسمى هذه الأخيرة بالدعوى العمومية أو الجنائية مع التنبيه أنه بالموازنة قد ينشأ عن نفس الفعل الجنائي ضرر يصيب أحد أفراد المجتمع قد يكون ذو طابع مادي أو معنوي، فيتولد عن هذه الجريمة دعوى مدنية غايتها منح التعويض لجبر الضرر يطلق عليها اصطلاحا الدعوى المدنية بالتبعية.[1]

فيقصد بالدعوى العمومية ذلك الطلب الموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، ويكون هذا الطلب موجها إلى جهاز النيابة العامة باعتبارها ممثله المجتمع. [2]

فالمبدأ يسري على جريمة اختطاف الأشخاص، التي تعد من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان، مع العلم أن هذه الأخيرة محمية من طرف التشريع الإسلامي وكل دساتير العالم وأكثر من ذلك فإن جريمة اختطاف الأشخاص ليس بفعل جنائي مستحدث بل تمتد جذورها منذ وجود البشرية، غير أن المستحدث فيها هي الطرق المستخدمة من طرف الجاني لتنفيذ جريمته، [3] ولذا تصدى المشرع لهذا الفعل غير آليات إجرائية أساسها تحريك الدعوى العمومية، وعليه سنحاول دراسة الأحكام الإجرائية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية **(المبحث الأول)** ثم سنقوم بعد ذلك للتطرق لدراسة مسألة التقادم في هذه الدعوى **(المبحث الثاني)**.

---

[1]– **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2018–2019، ص96، متوفر على الرابط:

https://elearning.univ-bejaia.dz/course/view.php?id=4537 تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2022/05/21.

[2]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص. 26.

[3]– **العالية نوال**، "**العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2021، ص.502.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية بيان اللحظة التي يبدأ منها افتتاح الدعوى كنشاط إجرائي تقوم به الهيئة المختصة وهي النيابة العامة في مثل هذه الجرائم، أو بصيغة أخرى انتقال هذه الدعوى من حالة السكون التي كانت عليها إلى حالة حركة ويكون ذلك عن طريق اتخاذ إجراء من إجراءات تقوم بها الضبطية القضائية.[1]

وكما يمكن القول كذلك بأن تحريك الدعوى العمومية: " هو ذلك العمل الافتتاحي أي أول خطوه يتخطاها صاحب هذا الحق وبالأخص الجهات القضائية منها أمام جهات التحقيق من طلب افتتاحي الصادر من النيابة العامة أو من طرف جهات الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحاكم، وينتهي تحريك الدعوى العمومية عادة بتقديم الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة للتحقيق فيها، ومن هنا تنطلق مرحلة الممارسة أو مباشرة الدعوى العمومية." [2]

كرس المشرع الجزائري جملة من الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لتحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص وخول لجهاز النيابة صلاحية تحريك الدعوى العمومية الأمر الذي يدفعنا لدراسة صلاحية النيابة في هذا المجال **(المطلب الأول)**، غير أنه باستقراء مجمل النصوص القانونية الواردة في المنظومة القانونية نخلص للقول أن المشرع أجار تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل

يقضي المبدأ العام بأن سلطة تحريك الدعوى العمومية صلاحية خولها المشرع الجزائري للنيابة العامة، وذلك لدورها الهام في حماية المجتمع والمصالح العامة وذلك على جميع المستويات من

[1]– **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص.26.

[2]– **بنوخ حبيب**، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام والعلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص.08.

خلال ممثليها، ضف إلى ذلك فان تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف تقديرها إلا على النيابة العامة حيث منح لها المشرع الجزائري النيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف و بشكل صريح في القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها مع التنبيه أن صلاحية النيابة كانت مكرسة بموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وعليه سنقوم بدراسة المقصود بجهاز النيابة العامة **(الفرع الأول)** ،ثم بعد ذلك معرفة القيود التي وضعها المشرع الجزائري و التي تحول دون امكانية تحريك الدعوى طرف النيابة العامة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: جهاز النيابة العامة

أضحت النيابة العامة في الدولة الحديثة السلطة المختصة لمباشرة الدعوى العمومية وعرف جهاز النيابة تطورا عبر تاريخ الأنظمة الإجرائية بداية من النظام الإتهامي الذي يعد أقدم الأنظمة الإجرائية الذي عرفته المجتمعات البشرية، ويقوم أساسا على اعتبار الخصومة الجنائية نزاعا ذو طابع شخصي قائم بين شخصين متعادلين ليتم فضه أمام شخص محايد يقتصر دوره على تقرير كلمه القانون.[1]

كما عرفت النيابة العامة في إطار نظام آخر هو نظام التنقيب والتحري الذي يجعل للقاضي دورا في الدعوى الجنائية إذ تقع عليه مهمة البحث عن الأدلة وان كان يقيده نظام الأدلة القانونية فإن الخصومة الجنائية في هذا النظام كانت في إطار إجراءات حضورية سرية وكتابية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

وكان يتم تحريك الدعوى العمومية في إطار هذا النظام بموجب أحد أجهزة السلطة المركزية وهي النيابة العامة مع الاعتراف لقضاة الحكم بحق تحريك الدعوى العمومية في حالات محددة تجسيدا لمبدأ:" كل قاضي يعد أيضا نائبا عاما". [2]

[1]- **أحمد فتحي سرور**، الشرعية والإجراءات الجنائية، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1977، ص. ص. 82.81.

[2]- **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.16.

أمام الدور الذي تلعبه النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للتصدي لمثل هذه الجريمة ينبغي أن تلم إلماما كافيا النيابة وذلك بتبيان المقصود بهذا الجهاز متطرقين في ذلك إلى تعريف النيابة **(أولا)**، ودراسة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف جهاز النيابة

يطلق مصطلح النيابة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القاضي الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع أمام القضاء، وذلك بتوجيه الاتهام من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأن ينوب عنه أمام قضاء التحقيق وأمام قضاء الحكم، كما يتولى إعداد أدلة الإثبات، وتنفيذ أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالقبض والإيداع والإحضار، ونفس الشيء بالنسبة لأوامر قضاة الحكم والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية. [1]

ضف إلى ذلك فإن النيابة العامة تتمثل في القضاة الذي اسند لهم القانون تحريك الدعوى العمومية وفي الحقيقة ليسوا بقضاة عاديين وذلك نتيجة الاصطلاح الذي يطلق عليهم واعتبارهم بقضاة واقفين أو القضاء الواقف "magistrate debout" فهم يدلون في الجلسة بأقوالهم وهم واقفون عكس قضاة الحكم، غير أنه يتم تعيين قضاة النيابة العامة بنفس طريقة تعيين قضاة الحكم وذلك بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.[2]

أسندت مهام تحريك الدعوى العمومية لجهاز النيابة وباسم المجتمع وذلك عملا بأحكام المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية". [3]

---

[1]- **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.112.

[2]- **بنوخ حبيب**، تحريك الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص.10.

[3]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

وعليه فإن جهاز النيابة العامة جهاز قضائي له مهام قضائية وإدارية تحتكر امتيازات دون باقي الخصوم إذ يمكن القول أنها أحيانا تقوم بدور الخصم والحكم في الدعوى العمومية، فضلا عن ذلك فهي تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة فبالتالي جهاز النيابة العامة خول له القانون اختصاص توجيه الاتهام الجنائي نيابة عن المجتمع وذلك بموجب وسيلة قانونية وهي تحريك الدعوى العمومية. [1]

ومن هنا يتبين أن النيابة العامة ذات استقلالية بالرغم من أنها ذات اتصال دائم ومباشر مع قضاة الحكم إلا أن هذا الاتصال تفرضه الوظيفة فحسب فدور النيابة العامة ينحصر أساسا في إيصال الدعوى إلى الحكم دون أن يكون له علاقة سلطة جهة على جهة، في النيابة العامة سلطة اتهام مستقلة عن الحكم باعتباره سلطة الفصل [2]، وكما انه من المستمر عليه انه لا يجوز مساءلة أعضاء النيابة العامة عن أعمالهم والتي تدخل في دائرة اختصاصهم وصلاحياتهم ومنه يمنع مساءلتهم عن الأضرار المترتبة عن تحريك الدعوى العمومية متى ثبتت براءة المتهم ومن جهة أخرى لا يمكن تجزئة النيابة العامة إذ تعتبر شخص واحد يمثلون النائب العام على مستوى المجلس القضائي بحيث أن قيام احدهم بتحريك الدعوى العمومية لا يمنع غيره من السير في باقي الإجراءات أين يجوز استبدال بعضهم ببعض في ذات الدعوى وفي نفس الجلسة.[3]

وفقا لأحكام المادة 555 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة وذلك حسب ما جاء فيها: " لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، على خلاف قضاة الحكم والتحقيق التي يجوز ردها بموجب طلب تنحيتهم من النظر والتحقيق في الدعوى متى توافرت إحدى

---

[1]– **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص.ص 44 ،45.

[2]– **بوجمعة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص.35

[3]– **فاطمة العرفي**، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد،عدد 12، كلية الحقوق، بودواو جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص.ص 87– 88.

أسباب الرد الواردة في أحكام المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية والتي قد جاء فيها: " يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم...".[1]

وفي الأخير فإن النيابة العامة تخضع للتبعية التدريجية وذلك وفقا لأحكام المادة 33 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها:" يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه (النائب العام)"

وعليه فإن جهاز النيابة العامة يتصدى للجريمة باعتبارها عدوان على مصالح المجتمع، وكما سبق الإثارة أن التحريك يتم عن طريق الدعوى العمومية الأمر الذي يستوجب منا دراسة أهم ما تتميز به هذه الدعوى وخاصة أن المشرع الجزائري منح للنيابة صلاحية مباشرة الدعوى في جريمة اختطاف الأشخاص عن طريق جملة من الأساليب والتي ستكون محل دراسة في الأجزاء المتبقية من هذه الورقة البحثية.

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

لدى وصول ملف الإجراءات إلى النيابة العامة تبدأ مرحلة جديدة للدعوى العمومية وتظهر عدة آثار قانونية بالنسبة للذي يوجه إليه الاتهام بصفته فاعلا رئيسيا أو شريكا بعدما يتم تحديد المراكز القانونية لأطراف الخصومة الجزائية.[2]

فإن للنيابة العامة دورا عاما في تحريك الدعوى العمومية وهذا الدور ليس بمسألة غريبة ما دام أنها صاحبة الأصل في مباشرة الدعوى وذلك بشكل تلقائي أي أنه يحق للنيابة العامة بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية واتخاذها الإجراءات المناسبة بمجرد وصول خبر بارتكاب الجريمة ماعدا الجرائم التي قيدها المشرع الجزائري شكوى.[3]

---

[1]– أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– **بوشليق كمال**، "مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02 مارس 2020، ص.222.

[3]– **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر باللاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 1993، ص.122.

فلدراسة دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية سنقوم بتبيان هذا الأخير في ظل نظام الشرعية (أ)، وبعدها دور النيابة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة (ب).

أ/ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الشرعية:

دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقه، يذهبون للقول بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بغض النظر عن حساباتها وملابستها أو الظروف التي أحاطت بها، مؤسسين موقفهم أن يفصل إجراء مبدأ الشرعية الفقه يبرز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام ما جاء من أحكام قانونية. [1]

ويمكن القول كذلك أن مبدأ شرعية في حال ارتكاب جريمة ما وتبين للنيابة العامة توفر جميع أركان الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية إزاء مرتكبها، فإنه يتوجب على النيابة وفقا لهذا المبدأ التدخل وإحالة هذه القضية إلى القضاء، ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها اتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توفرت جميع أركانها. [2]

ذهب العديد من الفقهاء إلى القول بأن نظام الشرعية هو النظام الأنسب والذي يمنح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وحماية مصالح المجتمع مبررين ذلك أن نظام الشرعية مهمة لواجبات النيابة وفقا للقانون وتجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.[3]

كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية في أحكام المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

---

[1]- **بوجحة نصيرة**، مرجع سابق، ص.35.

[2]- **علي شملال**، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، طبعة 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، د.س.ن، ص.17.

[3]- **علي شملال**، المرجع نفسه، ص.16.

ب/ سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في ظل نظام الملائمة:

يقصد بنظام الملائمة منح النيابة العامة سلطة تقديرية في توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف فلجهاز النيابة العامة التصرف في ملف المتابعة الجزائية عن طريق استعمال أحد بدائل الدعوى الجزائية كما لها أن تتخذ طريق الإحالة عند التصرف في ملف الدعوى متى تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح فكل هذه تعد آثار لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به سلطة الادعاء العام بداية من تحريك الدعوى إلى غاية تحديد مالها.[1]

مع التنبيه أنه قد تمتنع النيابة العامة عن توجيه الاتهام بالرغم من قيام كافة أركان الجريمة وهذا لا يعني المساس بنظام الشرعية غير انه يمنح النيابة سلطة تقديرية في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه.[2]

وحتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة وكون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي والتأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها. [3]

يعد نظام الملائمة وسيلة ناجحة لتطبيق السياسة الجنائية الحديثة وضمانة لاستقلال النيابة العامة ومرونتها في أداء واجبها ضف إلى ذلك فإن نظام الملائمة نظام منسجم مع العمل القضائي المسند للنيابة العامة.[4]

---

[1]– **عبد العالي حفظ الله، فواز الجالط،** " تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 3، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021، ص.44.

[2]– **مبروك حورية،** التصرف في الدعوى قبل و بعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص.65 .

[3]– **محمود عبد الفتاح،** النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د.ط، الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1991، ص.155.

[4]– **بهلول سمية، بوغفال فتيحة،** " مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2019، ص.ص 272– 274.

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة صلاحية مباشرة الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص والأشكال المطروح هو أنه ليس لدينا مفهوم خاص بجريمة اختطاف الأشخاص فجاء المشرع الجزائري بموجب تعديل 2014 لقانون العقوبات على النص في المادة 291 على انه : " يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يؤمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبيق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، إذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنوات إلى 20 سنة". [1]

وحتى أن المشرع الجزائري بإصداره للقانون رقم20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص فجاء في المادة 2 منه: " يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز أو يؤمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص والتي يشار إليها في هذا القانون"[2]

مازال يتضح من خلاله ما سبق أن المشرع الجزائري رغما لإصداره لقانون جديد يعود لسنة 2020 فلم يأت بأي جديد حول المقصود بجريمة اختطاف الأشخاص وإنما احتفظ بما جاء في أحكام المادة 291 من قانون العقوبات وفقا للتعديل 2014 واكتفى بذكر عبارات القبض على الأفراد، غير أن الجديد الذي أتى به هو استبدال الأفراد بالأشخاص، مما يعني أن هذه الجريمة تخضع للقواعد العامة لتحريك الدعوى من طرف النيابة العامة.

الفرع الثاني: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية

إذا كان الأصل أن للنيابة الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص أي تخضع للقواعد العامة والتي تقضي وذلك تأسيسا بأحكام المادة 20 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها و التي تنص على أنه: "تباشر

[1]- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- القانون رقم 20- 15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"،[1] يتضح من نص المادة أن للنيابة وبشكل تلقائي وبصفة ملائمة إلا أن المشرع تدخل وقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى.

يقصد بالشكوى عبارة عن بلاغ يقدم من طرف المجني عليه شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة بهدف تحريك الدعوى العمومية وهذه الجهات هي الضبطية القضائية والنيابة العامة، والقانون لم يشرد شكلا معينا للشكوى فقد تكون شفاهه أو كتابه.[2]

وتعرف الشكوى كذلك بأنها إجراء يباشر من شخص معين هو المجني عليه وفي جرائم محددة يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية، وتوقيع العقوبة بالنسبة للشكوى في فقه.[3]

مع العلم أن أول المتضررين من وقوع الجريمة من الجاني هو المجني عليه أي الضحية وفي هذه الحالة فإن أول إجراء يقوم به المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم شكوى وتعتبر الشكوى إجراء لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية حيث تقدم من المجني عليها في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بالإخطار أو الإبلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية.[4]

---

[1]– القانون رقم 20– 15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق، ص.6.

[2]– **عمر خوري**، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006، ص.19 . متوفر على الرابط:
https://issuu.com/sifoubukeffa/docs/f281c99ba5a0c1 تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2022/06/22.

[3]– **أوهايبية عبد الله**، مرجع سابق، ص.100.

[4]– **علي شملال**، مرجع سابق، ص.121 .

وعرف الفقه الفرنسي الشكوى بأنها إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه أو المضرور في جرائم محددة، يعبر فيها عن إرادته الصريحة في رفع القيد أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية والتوقيع على المشتكي منه.[1]

نص المشرع الجزائري على الشكوى في نصوص قانونية عديدة وبخصوص هذه الجريمة وهي جريمة اختطاف الأشخاص، فالأصل أن للنيابة العامة الصلاحية المطلقة في تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه ذهب المشرع الجزائري لوضع استثناء لهذه القاعدة المنصوص عليه بشكل صريح في أحكام المادة 326 والخاصة بخطف أو إبعاد قاصر والزواج بها والتي جاء فيها:" كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار، وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله"

يتضح من خلال نص المادة 326 أن هذه الجريمة تخضع في إجراءات المتابعة للقواعد العامة بمعنى انه للنيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة متى وصلها خبر ارتكاب الجريمة دون أن تنتظر شكوى من أهل الضحية غير أن نص المادة أوردت إستثناءا في حاله زواج القاصرة بالشخص الذي اختطفها فهنا لا يمكن للنيابة أن تباشر الدعوى إلا بناء على شكوى من لهم صلاحية لإبطال هذا الزواج، ولا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم بإبطال الزواج. [2]

مع التنبيه أن جريمة الاختطاف سماها المشرع الجزائري في القسم الرابع بالاعتداء الواضح على الحريات الفردية وجرمه والخطف وذلك من خلال المواد 291 إلى غاية 295، فباستقراء مجمل هذه النصوص فلا نجد الشكوى كقيد على خلاف المواد المتعلقة بحماية الطفل باعتباره المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فان أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه

[1]– **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات في التشريع والقضاء، طبعة 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص.358.

[2]– **فاطمة الزهرة جزار**، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2014، ص.159.

غير أن القانون اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية التي تتمثل في تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، وأنابه في ذلك وليه، إذا كانت الجريمة من جرائم النفس والاعتبار، ولم يشترط القانون شكلا معينا في تقديم الشكوى، أي يمكن أن تتم الشكوى بأي صوره تعبر عن الرغبة في المتابعة عن الجريمة المشمولة بالقيد وعليه يمكن أن تكون الشكوى كتابة أو شفاهة، وفي هذا الإطار يمكن تقديم الشكوى أمام ضباط الشرطة القضائية.[1]

مع العلم كذلك أن المشرع الجزائري كرس حماية لهذا الطفل بموجب قانون حماية الطفل15-12 أين كرس آليات قانونية من خلالها يسعى لحماية الطفل بعدما كانت مكرسة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، إذ كان سيترك في العديد من الإجراءات مع البالغين دون وضع اعتبارات لضرورة المعاملة المميزة لهم، كما وضع تعريف للطفل حدد فيه السن القانوني له بـ 18 سنة، ونص على ضمانات الحماية من الخطر باستحداث آليات جديدة تعزز إجراءات حمايتها اجتماعيا وقضائيا، كما حدد السن القانوني لبداية المسؤولية الجزائية للطفل الجانح من 13 سنه واقتراح إليه للوساطة في مادتي الجنح والمخالفات، وهذا تحقيق لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.[2]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص تخضع للقواعد العامة أي تباشر من طرف النيابة العامة باستثناء حالات الاختطاف التي قيدها المشرع بالشكوى السابق الإشارة إليها، غير أن القانون و بصفة استثنائية أجاز تحريك الدعوى من غير النيابة استثناء من قاعدة احتكار هذه الأخيرة للاتهام على أن تحتفظ بالمباشرة [3]، ففي هذه الجريمة سنقوم بدراسة تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور **(الفرع الأول)**، كما أنه منح القانون للجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و حماية الطفل الحق في التأسيس كطرف مدني **(الفرع الثاني)**.

---

[1]- **إيمان ذيب**، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص.41.

[2]- **موالفي سامية**، "آليات حماية الطفل في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مارس 2016، ص.359.

[3]- **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.166.

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور

أجاز القانون للشخص المضرور اللجوء إلى العدالة بغرض عرض دعواه عليها مباشرة دون المرور على جهاز النيابة العامة أو الشرطة القضائية، وعادة يكون كذلك عندما يسلك المضرور من الجريمة الطريق العادي ولكن ينتهي بصدور مقرر الحفظ من طرف وكيل الجمهورية فلا يرى من سبيل إلى سلوك هذا الطريق بالرغم من المخاطر.[1]

يعد المجني عليه أو المتضرر واحد من أهم أطراف الرابطة الجنائية إلى جانب المتهم الشاهد، الخبير، ضباط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية أو ما يسمى بجهاز النيابة العامة، فقد حضي المتهم باهتمام الباحثين في القانون على أساس انه بعد ارتكابه للجريمة غير أن الشاغلين في القانون تغاضوا عن الاهتمام بالمجني عليه بالرغم من انه هو المتضرر في هذه الرابطة إلا أن الشيء الوحيد الذي أباح القانون المتضرر آو المجني عليه هو صلاحية مباشرة أو تحريك الدعوى العمومية.[2]

وكما تم الإشارة إليه سابقا أن للمضرور في جريمة اختطاف قاصر (بنتا لم تكمل 18 سنة)، أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم يتزوج بها، فهنا لا يمكن مباشرة إجراءات الدعوى العمومية إلا بموجب شكوى.

للطرف المضرور تحريك الدعوى العمومية عبر إجرائيين أوردهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، أو لهما التكليف المباشرة بالحضور طبقا لأحكام المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية **(أولا)**، أو عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق **(ثانيا)**.

أولا: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة

يعد الإدعاء المباشر أسلوب لتحريك الدعوى العمومية وينطوي هذا الحق لغير النيابة فهو يمثل خرق آخر لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية من جهة، غير انه من جهة أخرى فإن الادعاء المباشر طريق محدود رسمه القانون وهو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن

[1]– **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.166.

[2]– **مفيدة قراني**، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص.02.

ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية، ولعل لهذا الأثر مباشر وحتما يتمثل في أن الدعوى العمومية تتحرك تلقائيا.[1]

أن دراسة التكليف المباشر يتطلب تحديد صفة المدعي بالحق المدني فالمدعي بالحق المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتبار أن هذا الأخير في غالب الأحيان هو المتضرر من الجريمة ولكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الأحيان بحيث أن المجني عليه لا يملك حق الإدعاء مباشرة إذ لم يمسه ضررا ويحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية.[2]

إن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع المدعي بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجنائي، إذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعويين معا، فقيام ما يحاول دون رفع أي منه ما يستسيغ بالضرورة عدم جواز رفع الأخرى، وذلك لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجزائية إلا باجتماع كلا الدعويين وهو الأمر الذي يفرض أن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولة، وعليه فطبيعة إجراء التكليف المباشر بالحضور تجعل استخلاص طائفة من الشروط يوجب توافرها فيه، إذ لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نصا صريحا يحددها إلا ما ورد في الفقه والقضاء متفقا عليه.[3]

والشروط الخاصة لإقرار الحق في تكليف المتهم بالحضور المباشر لابد ان توافر في المدعي صفة المضرور إذ يعد شرطا أساسيا ولا بد من أن يتمتع بأهلية التقاضي وبلوغ سن الرشد القانوني، ولابد ألا تكون هناك متابعة قضائية سابقة فهي تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار قضائي يقضي

---

[1]– **مجدي هرجة مصطفى**، الإدعاء المباشر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص.08.

[2]– **مفيدة قراني**، مرجع سابق، ص.42.

[3]– **نادية بوراس**، "تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص.214.

بالإدانة أو البراءة وبهذا القرار يصبح التكليف المباشر غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي، ولو تم تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول.[1]

كما انه لابد أن يكون التكليف بالحضور المباشر بخصوص أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة،
- عدم تسليم طفل،
- انتهاك حرمه المنزل،
- القذف،
- إصدار صك بدون رصيد،

وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور...".

المشرع الجزائري حصر من نطاق الجرائم التي يشملها إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة فبالتالي هنا بخصوص جريمة اختطاف الأشخاص وهناك صورة للاختطاف تتمثل في عدم تسليم الطفل خاصة انه لا يوجد تعريف دقيق لمصطلح الخطف وذهب أغلبية الفقه الجنائي على أن النشاط الإجرامي في جريمة الاختطاف هو أي فعل يمارس على الضحية من شانه يحقق فعل الاختطاف ضف إلى ذلك النتيجة الإجرامية التي مفادها إبعاد أو اختطاف أو عدم تسليم الطفل من مكانه الأصلي الذي وضع فيه أو من المكان الذي يجب أن يكون فيه إلى مكان آخر بغض النظر

[1]- **قراني مفيدة**، مرجع سابق، ص.30.

عن الدافع وراء ذلك وسواء تم ذلك باستعمال القوة أو التهديد أو الاستدراج أو كان برضاء المجني عليه.[1]

ففعل الامتناع هو عبارة عن موقف سلبي واهم عنصر مكون لهذه الجريمة ويعتبر الخطف عن تسليم الطفل إلى حاضنه جريمة منصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي فيشأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

أما الإجراءات الواجب إتباعها في التكليف بالحضور المباشر للجلسة هي ضرورة العمل وفقا لما جاء لأحكام المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يجب أن تشمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، إضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعني فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على كل شخص مذكور وقد نصت عليه أحكام المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يترتب البطلان على إغفال إحدى تلك البيانات والتي تتمثل في (تحديد التسمية، تاريخ الجلسة) والتي يجب أن تكون واضحة أما بيان المواد القانونية فالغاية منه هو إحاطة المتهم بالجريمة والعقوبة المقررة لها وهو أمر يمكن معرفته من خلال التهمة الموجهة. [2]

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

الادعاء المدني أو الشكوى المسحوبة كما يسميه المشرع حق خوله هذا الآخر للمضرور من الجريمة أن يدعي أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا فيقصد بالادعاء المدني قيام الشخص المضرور من

[1]– **بن حليمة فيصل طاوطاو سارة**، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري للحد من جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2018، ص.14.

[2]– راجع المواد 439، 440، من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق من اجل التأسيس كطرق مدني والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى، فمن خلال هذا التعريف فان المشرع الجزائري خول للمضرور من الجريمة حق المبادرة لتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه والشخص المضرور هنا يأخذ المفهوم الواسع أي سواء كان المجني عليه أو ذوي حقوقه بغض النظر إن كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين ويستوي أن يكون ضرر مادي أو معنوي. [1]

وبالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لتعديل 2006 فان الادعاء المدني أهم وسيلة يتبعها المضرور في تحريك الدعوى العمومية بشرط أن يكون الفعل المكيف انه جناية أو جنحة وتستبعد المخالفات وذلك تأسيسا بنص المادة 72 والتي جاء فيها:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص" [2]

بالعودة إلى أحكام المادة 73، 75، 76 لقانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري نص على جملة من الشروط منها ذو طابع شكلي وأخرى ذات طبيعة موضوعية من أجل قبول الإدعاء المدني فمن جملة الشروط الشكلية وجوب تقديم الشكوى من طرف الشخص المضرور حيث أجاز المشرع بموجب المادة 72 من الإجراءات الجزائية لكل من أصابه ضرر من الجريمة أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختصة غير أن المشرع لم يحدد شكل الشكوى والبيانات التي يجب أن تتوفر فيها ولا وجوب تقديم الشكوى من المضرور شخصيا أو يمكن أن ينوبه محامي أو وكيل خاص، غير انه لا بد على المضرور أن ينص صراحة على رغبته في تحريك الدعوى العمومية وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة فحسب وعلى المتضرر من الجريمة أن يقدم شكوى مكتوبة ممهورة بتوقيعه والوقائع المدعى بها واسم المتهم متى كان ذلك ممكنا. [3]

---

[1]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.ص 203.202.

[2]– قانون رقم 06–22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[3]– **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص.235.

ومن جهة أخرى لابد أن يكون تقديم الشكوى أمام قاضي التحقيق المختص مع العلم أن هذا الأخير ليس له صلاحية إجراء تحقيق في الدعوى العمومية ولا يضع يده عليها إلا بناء على طلب افتتاحي من طرف وكيل الجمهورية عملا بأحكام المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية أو بناء على شكوى من المدعي المدني وفقا لما أقرته المادة 72، مع وجوب دفع مبلغ الكفالة حسب المادة 75 من ذات القانون حيث جاء فيها:" يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"

وهناك كذلك الشروط الموضوعية أولها وجوب قيام الجريمة إذ لا يكفي الضرر وحده كأساس للادعاء المدني ما لم ينشا عن أفعال تحمل وصف جزائي أو بصيغة أخرى ليس احتمال وقوع الجريمة بل وقعت وبشكل فعلي فبالتالي أصبح من الممكن تحريك الدعوى العمومية على أساس أن الفعل معاقب عليه جزائيا بغض النظر عن وصف الفعل هل هي جناية أم جنحة تامة أو شروع، ولا بد أن يكون هذا الضرر الناشئ عن هذه الجريمة مع قيام رابطة سببية بين الجريمة والضرر إذ انه لابد أن يثبت الشخص المدعي أمام قاضي التحقيق بوقوع الجريمة وحصول الضرر ويثبت كذلك بأن هذا الضرر الذي لحق به كانت نتيجة مباشرة لهذه الجريمة.[1]

إن قاضي التحقيق يتخذ جملة من الإجراءات بصدد الإدعاء المدني المرفوع أمامه بداية بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته ثم يقوم بفتح تحقيق مؤقت، أما الآثار المترتبة فهي تحريك الدعوى العمومية ومن الطبيعي انه تصطحب هذه الدعوى دعوى مدنية فيصبح بذلك المضرور طرفا مدنيا وفي نفس الوقت طرفا متابعا بصفته سلطة اتهام.[2]

[1]– **بوسقيعة أحسن** ، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.04.

[2]– **جروة علي** ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: في المتابعة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006، ص.84.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل

بالعودة إلى القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها فإن المشرع الجزائري كرس آليات غير حكومية من شأنها الحد من انتشار وامتداد جرائم الخطف عبر الإقليم الوطني، فإضافة إلى وسائل الإعلام السابقة التطرق إليها أعلاه نجد أن للجمعيات دور في التأسيس كطرف مدني في هذه الجريمة **(أولا)**، ثم دراسة دور الهيئات الخاصة بحماية حقوق الطفل **(ثانيا)**.

أولا: دور الهيئات الناشطة في حقوق الإنسان للتصدي لجرائم الاختطاف:

أصبح اللجوء إلى الإجراءات التقليدية لا يفي بالغرض للقضاء على الجريمة وحماية حقوق الأفراد، ما دفع بشعوب الأمم المتحدة على إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقيمته، وعزمها على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة على كافة الأصعدة، عن طريق المعاهدات والاتفاقيات التي جاءت للتأكيد بأن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات.[1]

وبدوره المشرع الجزائري منح للهيئات الناشطة في حقوق الإنسان صلاحية تقديم شكوى كآليات إستراتيجية للتصدي لجرائم اختطاف الأشخاص وذلك بشكل صريح لأحكام المادة 21 من قانون 20-15 والتي تنهي على أنه: "يمكن الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

اقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على إنشاء لجنة تسمى باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهي لجنة مختصة بحماية حقوق الإنسان من كل أشكال الاعتداء حتى الاعتداء عن طريق الاختطاف، تتشكل هذه اللجنة من 18 عضوا، ويجب أن يكون من مواطني

[1]- **محمد نور الدين السيد عبد المجيد**، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص.ص 32،33.

الدول الأطراف في هذا العهد ويطلق عليهم لفظ خبراء ولا بد أن يكون من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود بكفاءاتهم في ميدان حقوق الإنسان مع ضرورة إشراك ذوي الخبرة والخلفية القانونية من سلك القضاة والمتخرجين من أوساط الأكاديمية وكلية الحقوق وذلك وفقا لنصوص المواد 28،29 من العهد.[1]

يسند لأعضاء اللجنة عدة مهام ولعل المهام التي تدخل في إطار موضوع بحثنا هي تلقي وبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف فجميع الدول التي صادقت على العهد أو انضمت إليه تقوم بتقديم تقارير إلى اللجنة على التدابير التي اعتمدتها لإعطاء مفعول للحقوق التي يقررها العهد ومن بينها الحقوق المكفولة للأشخاص لحمايتهم من أي اعتداء من بينها اختطافهم، وعن التقدم المحرز في التمتع بها ويتم تقديم التقارير مدة كل أربع أو خمس سنوات أو في فترات أقصر، كما يجوز للجنة طلب تقديم التقارير خارج دوره من الدول التي تعاني من أزمات حادة في مجال حقوق الإنسان، كما تتحقق في حالة تفشي جريمة اختطاف الأطفال وبأرقام محسوسة في مجتمع من المجتمعات.[2]

ضف إلى ذلك تلقي الشكاوى الفردية وهي ما تعرف بالبلاغات في إطار البروتوكول الاختياري يتقدم بها الأفراد يدعون انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في العهد، ويتحقق هذا مع موضوع دراستنا في تقديم بلاغ في شأن اختطاف الأشخاص من تعدى الأمر حدود الدولة الواحدة، في الدولة الجزائرية صادقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وسعت إلى تكريس ما جاء به العهد وإقامة إصلاحات على مستوى المنظومة التشريعية الجزائرية.[3]

---

[1]– العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر عام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.

[2]– **علي القصير**، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 1، 2008، ص.ص 70،72.

[3]– **علي القصير**، مرجع سابق، ص.76.

ثانيا: الهيئات المعنية لحماية حقوق الطفل:

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الإنسانية المحمية، كما أن لديهم حقوقا إضافية معينة بسبب تبعيتهم وإمكانية تعرضهم للأذى واحتياجاتهم التطورية، وذلك لأن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة من جميع الجوانب الأسرية منها والاجتماعية والقانونية، وعلى هذا الأساس أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل، كما أنشأت اليونيسيف كمنظمة دولية لرعاية الطفولة تختص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول بتطبيق بنود اتفاقيات حقوق الطفل.[1]

جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016.[2]

و بموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و لها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية. [3]

---

[1]- **شرون حسينة**، "**الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**"، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص.542.

[2]- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

[3]- **شرون حسينة**، مرجع سابق، ص.544.

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المرتبطة بتقادم الدعوى العمومية

الدعوى العمومية وسيلة في يد الدولة لاقتضاء حقها في العقاب غير انه قد يعرض من الأسباب على تلك الوسيلة بالانقضاء، خاصة أن الخصومة الجنائية بصفة عامة رابطة إجرائية ذات فحوى معين وهو المنازعة بين الحق في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية وذات شكل معين أين تقوم العلاقة بين النيابة والمتهم والقاضي[1]، الأمر نفسه يسري على جرائم الأشخاص والمشار إليها سابقا أين تكون للدولة سلطة العقاب على مرتكبي هذه الجريمة أين تقوم النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أو الطرف المضرور أو الهيئات المخول لها قانون صلاحية ذلك.

حين تفعل الدولة سلطتها في المتابعة أو العقاب فمن المتصور أن يطول أمد النزاع أمام الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات فترة النزاع من شانه أحيانا إحداث اضطراب في المجتمع على نحو لا تقتضيه مصلحة الدولة خاصة أن فوات الوقت يعد قرينة على نسيان الجريمة والحكم الصادر فيها لذلك تم تقرير التقادم بغية تحقيق الاستقرار القانوني.[2]

وعليه سنقوم بدراسة الأحكام الإجرائية لتقادم الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة **(المطلب الأول)** بعد ذلك سنقوم بتبيان خصوصية التقادم في جرائم الاختطاف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأصل في تقادم الدعوى العمومية

يعد التقادم مؤسسة حقوقية لا غنى عنها لقيامه على اعتبارات متعددة اجتماعية واقتصادية وأمنية حيث لولا التقادم لاضطرت المحاكم إلى سماع القضايا التي مر عليها زمن طويل مع ما ينتج عن ذلك من اضطراب وتشويش على العدالة بسبب اندثار الأدلة في نظام التقادم يعمل على استقرار المعاملات والأحوال وبالتالي فهو يقوم على فكرة وجوب احترام الأوضاع المستقرة التي مضى عليها

[1]– **خلفي عبد الرحمان**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص.223.

[2]– **محمد أحمد حسن**، أحكام التقادم في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم قسم الشريعة الإسلامية، القاهرة، 2004، ص.24.

وقت من الزمن، ولهذا نجد اغلب التشريعات إجازته في المعاملات سواء المدنية أو في المادة الجنائية. [1]

وبالعودة إلى التشريع الجزائري فان المشرع رعى في التقادم جسامة الجريمة في تحديد مدتها وتكييف للفعل فبالتالي سنقوم بدراسة أساس التقادم **(الفرع الأول)**، إن إقرار التقادم في الدعوى العمومية يتطلب دراسة نطاقه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساس فكرة التقادم

يقصد بالتقادم في إطار التعريف الاصطلاحي القانوني أن التقادم هو مضي مدة من الوقت حددها القانون دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة مما ينبغي عليه انقضائها مع بقاء الحكم بالإدانة [2]، ويعرف كذلك بتقادم العقوبة زوالها يمضي مدة يجددها القانون تبدأ من صدور أول صيرورة الحكم نهائيا، وهذه المدة تختلف حسب نوع الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.[3]

ما يلاحظ على هذه التعاريف أنها ركزت على تقادم العقوبة دون تقادم الجريمة فبالتالي التعريف الراجح أنه وصف يرد على الحق في العقاب قبل الحكم أو بعده ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها.[4]

---

[1]– **ابراهيم حامد طنطاوي**، التقادم الجنائي و أثره في إنهاء الدعوى العمومية و سقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص.8 .

[2]– **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.516.

[3]– **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.ط، دار موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.430.

[4]– **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي في الإسلام، ط.1، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص.62

الملاحظ أن هذا التعريف يشمل تقادم الدعوى وتقادم العقوبة غير أنه جعل مضي المدة سببا للسقوط وليس سببا للتقادم والمشرع الذي يأخذ بهذا النظام هو التشريع المصري [1]، وعليه سنقوم بالبحث على الأساس التي تقوم عليها فكره التقادم (أولا)، ثم بعد ذلك دراسة مدة تقادم الدعوى العمومية (ثانيا).

أولا: أساس فكرة التقادم

فكرة التقادم عرفت عدة أسس وتبريرات فهناك من الفقه من ذهب للقول أن الأساس في التقادم هو نسيان الجريمة من طرف المجتمع مما يعتبر بالضرورة نسيان أثارها المادية و المعنوية [2]، خاصة أن الحكمة من تقرير التقادم كسبب يؤدي إلى انقضاء الدعوى رغم اختلاف الآراء حوله ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات تتفق مع السياسة الجنائية وعليه فهناك عدة أسس يقوم عليها التقادم الجنائي وبصيغة أخرى تقادم الدعوى العمومية نجيزها في كل من الإهمال (أ)، الاستقرار القانوني ونسيان الجريمة **(ب)** وفي الأخير ضياع الأدلة **(ج)**.

أ/ الإهمال:

يستند هذا الأساس إلى تماطل النيابة العامة في مباشرة إجراءات رفع الدعوى العمومية ، أو بصيغة أخرى عدم اتخاذ النيابة العامة الإجراءات الواجب اتخاذها ما دامت هي صاحبة الأصل في تحريك الدعوى العمومية متى وصل إليها العلم بقيام الجريمة فبهذا المفهوم فإن الإهمال كأساس للتقادم لا يعد إلا نتيجة أو جزاء تنازل النيابة العامة عن صفتها المتمثلة في التلقائية وباعتبارها ممثله الحق العام، وهي لن تنوب المجتمع في المطالبة في تسليط العقاب على الجاني [3] أو بصيغة أخرى فان إهمال النيابة العامة في اتخاذ إجراءات الدعوى حيال الجاني والذي يعد قرينة على تنازلها عن تحريك الدعوى ولكن يرد على ذلك أن الدعوى الجنائية إنما هي ملك للمجتمع وما النيابة العامة إلا ممثلا له في السير في إجراءاتها حتى يصدر الحكم البات في مواجهه الجاني، ومن ثم فإن تقاعس النيابة

---

[1]– **خلفة عبد الرحمان**، التقادم وآثاره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، (مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، د.س.ن، ص.453

[2]– **الطنطاوي ابراهيم حامد** ، مرجع سابق، ص.08

[3]– **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص.118.

العامة عن القيام بالواجب المنفي على عاتقها بشأن الدعوى الجنائية ، لا يكون موسعا لإسقاط حتى المجتمع في عقاب الجاني، فهو حق ليس ملكا للنيابة حتى يترتب على عدم مباشرتها إياه خلال فترة محددة سقوطه.[1]

فيتضح من خلال هنا الأساس أو من هذا المنطلق فإن التقادم ليس جزاء تقاعس النيابة العامة عن مباشرة إجراءات الدعوى أن التشريعات قد جعل بداية مدة التقادم هو يوم وقوع الجريمة وليس يوم علم السلطات العامة بها، إضافة إلى عدم اعتراف التشريعات بإيقاف مدة التقادم لأي سبب كان، ولو كان التقادم نوعا من الجزاء على التراضي في مباشرة النيابة العامة لإجراءات الدعوى لتطلب ذلك من التشريعات أن تقر إيقاف مدة التقادم، كما أن الدعوى الجنائية تتقادم سواء علمت بها النيابة العامة وكانت قادرة على تحريك الدعوى، أو كانت عالمة بها ولكنها لا تستطيع تحريكها لوجود قيد إجرائي أو كانت عالمة بوقوع الجريمة.[2]

وعليه يمكن القول إن اعتبار الإهمال كأساس لتقادم الدعوى العمومية فإن فوات ومرور الزمن يعد سببا من خلاله تسقط الجريمة أو الفعل الإجرامي وكذا العقوبة على الجاني ومن جهة أخرى يعد جزاء بالنسبة للنيابة العامة جزاء عن إهمالها.

ب/ الاستقرار القانوني ونسيان الجريمة:

مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يوجب على المشرع التسليم بفكرة التقادم وذلك حتى لا تضطرب مصالح الأفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجزائية لفترة طويلة، الأمر الذي يجب معه استقرار المراكز القانونية في المجتمع، فعند تعارض مصالح في المجتمع يتدخل لتغليب مصلحة على أخرى.[3]

فالثبات القانوني في داخل المجتمع هي التي تبرر الأخذ بنظام التقادم الجنائي حتى لا تظل مصالح الأفراد مهددة بالدعوى الجنائية وهو يؤثر بدوره على عدم تأدية الأفراد لدورهم في المجتمع، ومرد

---

[1]– **سامح السيد جاد**، "تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة جامعة الأزهر، د ذ ع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تونس، د.س.ن، ص.ص 27،28.

[2]– **مأمون محمد سلامة**، مرجع سابق، ص.294.

[3]– **نبيل عبد الصبور النبراوي**، سقوط الحق في العقاب، بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د.ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ص.302.

ذلك إلى أن مرور فترة من الزمن بدون اتخاذ أي إجراء ضد الجاني، يترتب من جرائه هدم مبدأ البراءة الذي يقضي باعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، وقد تعامل الجاني في خلال هذه الفترة مع أفراد المجتمع وتعاملوا معه على أساس براءته، الأمر الذي أدى إلى نشوء مركز واقعي للجاني يلزم احترامه بغية تحقيق وكفالة الأوضاع والمراكز القانونية.[1]

وقد أخذ على ذلك أن مبدأ الثبات القانوني أو الاستقرار القانوني لا يصلح أن يقوم عليه ويرتكز إليه نظام التقادم للدعوى الجنائية، فالثبات القانوني أو الاستقرار القانوني إنما يصح لتبرير التقادم في نطاق القانون الخاص ولذا فإن الاعتماد على هذا الأساس لتبرير تقادم الدعوى الجنائية قد يقضي إلى نبذ فكرة التقادم في ذاتها.[2]

وفي الواقع إن سرعة الفصل في الدعوى الجزائية هو ضمان هام في المحاكمة الجزائية العادلة، فلا يستقيم أن يظل العقاب مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة دون حسم، فالتقادم هو تعبير عن ضرورة حسم الدعوى الجزائية في زمن معين مهما كان الأمر وهو ما يحفز السلطات الجزائية على سرعة الإجراءات فأساس التقادم هو ضرورة الإسراع في الإجراءات الجزائية تحقيقا للمصلحة الاجتماعية ومصلحة المتهم.[3]

فبالتالي فان الاستقرار القانوني يفرض على الدولة التي منحت لنفسها سلطة العقاب أن تبين للأفراد أنها لن تمارس هذه السلطة إلا في حدود فترة زمنية معينة ومحددة حتى لا تظل سيف العقاب مسلطا دونما حدود الأمر الذي يولد معه عدم الاستقرار في المجتمع.[4]

وبخصوص نسيان الجريمة يتمثل في مرور فترة زمنية طويلة على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ خلالها السلطات المختصة أي إجراء، فإن ذلك يعني أن الجريمة قد محيت من ذاكرة الناس أو كادت أن تمحى ومن ثم لم يعد هناك مبرر من ملاحقه الجاني بغية إخضاعه للعقاب، لان مرور الزمن

---

[1]– **مأمون محمد سلامة**، مرجع سابق، ص.239.

[2]– **سامح السيد جاد**، مرجع سابق، ص.29.

[3]– **محمود أبو العلا عقيدة**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.02، دار النهضة العربية، 2001، ص.214.

[4]– **شاشوة سعدية**، التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص.22.

يؤدي إلى تلاشي الحاجة إلى الموعظة والعبرة، ولذا فلا يجوز إعادة ذكرى الجريمة إلى أذهان الرأي العام بإزاحة الستار عنها ونبشها فمن مصلحة المجتمع عدم تهييج أحقاده واستثارتها و نشر ما طوي من صحف بفضل مرور الزمن.[1]

ج/ ضياع الأدلة:

يعد اندثار الأدلة أحد المبررات حيث أن مضي سنوات طويلة على الجريمة تنعكس مباشرة على أدلة إثباتها، فالشهادة مثلا لا يبقى الشهود على قيد الحياة حتى ولو سلمنا ببقائهم فليس من السهل ان تحتفظ ذاكرتهم بتفاصيل وجزئيات متعلقة بالجريمة فمن باب أولى على الدولة أن تفرض نظام تقادم وأن تمنح الجناة براءتهم بدلا من أن يكون المجرم طرفا أقوى وينال براءته بسبب عجز النيابة عن إثبات الجريمة.[2]

وجه نقد لهذا الأساس على انه يتبع نظرية الإثبات وليس نظرية التقادم وأكثر من ذلك فإن تقرير التقادم على هذا الأساس يلغي استقلال قضاة الموضوع في تقدير الدليل المتفرغ عن مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية.[3]

الفرع الثاني: نطاق التقادم في الدعوى العمومية

القاعدة والأصل أن التقادم يسرى على مختلف الجرائم، مهما كان تكيفها (جناية، جنحة، مخالفة)، وبغض النظر عن طبيعة الضرر الذي يرتبه الفعل الإجرامي وكذا طبيعة المصلحة التي تم الاعتداء عليها عامة أو خاصة، وباستقراء ما جاء في المنظومة التشريعية الجزائرية فان المشرع الجزائري لم يقرر مدة تقادم واحدة لجميع الجرائم بل صنفها بحسب درجة خطورتها.

ومن جهة أخرى فان المشرع الجزائري جعل من التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مختلف درجات الإجرام إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة بحيث نص على جملة من الجرائم التي لا

---

[1]– **علي شملال**، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.194.

[2]– **خلفي عبد الرحمان**، مرجع سابق، ص.130

[3]– **بوشن ليندة**، مبدأ الاقناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون عام تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.32.

يجوز أو لا تخضع للتقادم، لذا ستقوم بدراسة الأصل في تقادم الدعوى العمومية **(أولا)**، ثم بعد ذلك معرفة طائفة الجرائم التي لا تخضع للتقادم **(ثانيا)**.

أولا: المبدأ في تقادم الدعوى العمومية

عودة إلى قانون الإجراءات الجزائية وذلك في المواد 07 ،08، 09 فإن المشرع نص على التقادم في كل من الجنايات **(أ)**، والجنح **(ب)**، وكذا المخالفات **(ج)** مع التذكير أن الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جريمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، فالجريمة تقوم على ثلاث أركان، أولها الركن الشرعي المتمثل بصفة عدم مشروعية الفعل أو الوصف والتكيف الجنائي للفعل، والثاني هو الركن المادي فحواه النشاط أو السلوك الإجرامي وفي الأخير الركن المعنوي. [1]

أ/ الجنايات:

الجناية هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 05 إلى 30 سنة بالإضافة للغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.[2]

أو بصيغة أخرى فان الجناية وفقا للمعنى العام أي عمل أو سلوك خطير بشكل خاص يعتدي على النظام و الأمن، و يناهض القيم الاجتماعية المسلم بها، ويمس الضمير، ويعاقب عليه القوانين، أو يمكن القول أن الجناية " جرم يعاقب عليه القانون بعقوبة مؤلمة وشائنة " [3] ، فالجنايات اشد أنواع الجرائم جسامة، ومنه فقد أطال المشرع الجزائري مدة التقادم بالنسبة لها حيث جاءت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة اذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة..."

---

[1]– **فوزية هامل**، "**ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2013، ص.209– 210.

[2]– **عادل عبد العليم**، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.18.

[3]– **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، د.ط، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.ص 282،283.

ب/ في الجنح:

الجنحة هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى 05 سنوات والغرامة التي تتجاوز 20.000دج، غير أنه قد تشدد عقوبة الحبس إلى أكثر من 05 سنوات، على سبيل المثال: عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة في جنح المخدرات وفقا للقانون رقم 04-18 المتعلق بمكافحة المخدرات[1]، و كذا عقوبة الحبس من 10 إلى 15 سنة في تبييض الأموال في إطار عصابة منظمة وفقا لأحكام المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) في جرائم السرقة باستعمال العنف تأسيسا بأحكام المادة 350 مكرر من قانون العقوبات وغيرها.[2]

نص المشرع الجزائري على الأصل في الجنح في المادة 328-01 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 20.000 دج ألفي دينار فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة..."[3]

فتنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على مدة التقادم في الجنح بحيث جاء فيها: " تتقادم الدعوى في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 "

[1]- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

[2]- **نبيل صقر**، التقادم في التشريع الجزائري، ط.01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.122.

[3]- أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ج/ المخالفات:

نص المشرع الجزائري على الجنح في المادة 05 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "...العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج"

ونص على التقادم في المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يكون التقادم في مواد المخالفات يمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07".

ثانيا: الجرائم التي لا تخضع للتقادم:

لقد استثنى المشرع الجزائري عدة جرائم معينة من تأثير التقادم، وهذا لموجب المصادقة على الاتفاقيات الدولية والتي انعكست على القوانين الداخلية بشكل كبير كقانون الإجراءات الجزائية، وقانون الوقاية من مكافحة الفساد[1].

وعليه سيقوم بدراسة لكل الجرائم المستثناة من التقادم والتي جاءت في قانون الإجراءات الجزائية **(أ)**، ثم تلك الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **(ب)** والجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري **(ج)**.

أ/ الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

تنص المادة 08 مكرر و08 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 على أنه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبيه وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".[2]

[1]- قانون رقم 06-01 صادر في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

[2]- أمر 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

1-الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية:

نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في نص المادة 87 مكرر والتي جاء فيها: " يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية النقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه، بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات". [1]

2/الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

اتجه المشرع الجزائري إلى إدراج هذه الجرائم في نص المادة 08 مكرر المشار إليها أعلاه في ذلك بعد مصادقة الدولة الجزائرية ويتحفظ على الاتفاقية الدولية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، فحددت المادة 03 من هذه الاتفاقية جملة الأفعال الجنائية التي تدخل تحت هذا الوصف القانوني فجاء فيها:

[1]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

"...(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛ (ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛ حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني و تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى." [1]

ب/ الجرائم الواردة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

بالعودة إلى أحكام المادة 54 من القانون 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و التي جاء فيها : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها" [2]

يتضح من أحكام المادة 54 أعلاه أن كل الجرائم التي تم تحويل عائداتها إلى خارج التراب الوطني الجزائري لا تخضع للتقادم ولا يمكن إعماله.

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-155، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 09، مؤرخة سنة 2002.

[2]- قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

ج/ الجرائم الواردة في قانون القضاء العسكري:

نص المشرع الجزائري في الأمر رقم 71-28 المتضمن القانون العسكري المعدل والمتمم على جرائم مستثناة من التقادم، وبالعودة إلى المادة 70-02 منه والتي جاء فيها: "... عندما يلجأ العاصي أو الفار في زمن الحرب، لبلاد أجنبية أو يبقى فيها هربا من أداء واجباته العسكرية:

- الفرار مع عصابة مسلحة طبقا للمادة 265 من قانون القضاء العسكري

- الفرار إلى العدو أو أمام العدو طبقا للمواد 266-267 من قانون القضاء العسكري".

المطلب الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف

عرفت جريمة اختطاف الأشخاص لاسيما الأطفال ذكورا وإناثا استفحالا وتناميا مخيفا في الآونة الأخيرة حيث أن عودة أفعال الاختطاف بكثرة وشد انتباه الأوساط الاجتماعية والإعلامية، فاشتد الخوف فزاد الغليان في مختلف شرائح المجتمع، باعتبار أن الجريمة تمس بأمن العائلة الجزائرية وتخالف تعاليم الدين الإسلامي القائم على حسن المعاملة، ضف إلى ذلك تشكل تهديدا صارحا ضد أسمى حقوق الإنسان كالحق في الحياة والحق في الحرية والأمن.[1]

نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في قانون العقوبات غير انه لعدم كفاية وفعالية أحكامه وضع إستراتيجية جزائية جديدة لجريمة الاختطاف في قانون 20-15 ومن جملة هذه الإستراتيجيات خصوصية التقادم مقارنة بالمنصوص عليه في محتوى المطلب الأول وعليه باستقراء ما جاء في مضمون القانون 20-15 فتكمن هذه الخصوصية في مدة التقادم **(الفرع الأول)** وكذا مواعيد سريان التقادم في هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف

خصص المشرع الجزائري جرائم اختطاف الأشخاص بقواعد خاصة في مادة التقادم آجال ومدة قانونية تختلف عن تلك المادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وذلك ما جاء صراحة

[1]- **نورة هارون**، مرجع سابق. ص4

في أحكام القانون 20-15، غير أن الشيء المشترك أن المشرع الجزائري فصل وبشكل صريح بخصوص المدة ما بين الجنايات **(أولا)** والجنح **(ثانيا)**.

أولا: في الجنايات

حدد المشرع الجزائري مدة التقادم الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأشخاص في الجنايات في جملة من المواد القانونية فالجناية الأولى منصوص عليها في المادة 26 من ذات القانون والتي جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من: يخطف شخصا بمفهوم المادة اثنين من هذا القانون".

أما الجناية الثانية منصوص عليها في المادة 27 والتي جاء فيها: " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.500.000 دج إلى 2.000.000 دج لكل من:

- يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

- يخطف شخصا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأي وسيلة أخرى كانت،

- يعير مكانا لحبس أو حجز أو إخفاء هذا الشخص مع علمه بذلك،

- يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله، إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

- يقدم للفاعل مكانا للاختباء، وهو يعلم انه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو انه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء أو الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال اشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.

ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر إذا استمر الاختطاف لأكثر من 10 أيام.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا أدى الاختطاف إلى وفاة الشخص المخطوف ".[1]

ونص المشرع كذلك على خطف الطفل في المادة 28 والتي جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ الشرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"

كما شدد المشرع الجزائري عقوبة جناية الاختطاف واعتبر الجزاء فيها السجن المؤبد متى توفرت أحد ظروف التشديد ويظهر ذلك في المادة 34 من ذات القانون التي جاء فيها: " دون الماس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب على الاختطاف بالسجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر ظرف من الظروف الآتية:

– ارتداء بذلة رسمية أو نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات،

– انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية،

– التهديد بالقتل من طرف أكثر من شخص،

– مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله على أكثر من ضحية واحدة، من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت الطابع عابر للحدود الوطنية.

– بغرض بيع الطفل أو الاتجار بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول،

[1]– قانون رقم 20–15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق

– داخل مؤسسات الصحة أو المؤسسة التعليمية أو التربوية أو دور الحضانة أو بجوارها بأي مكان أخر يستقبل الجمهور، بغرض تجديد المختطف في الجماعات الإجرامية إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو في حالة استضعاف ناتجة عن مرض أو حمل ذهني أو جسدي".

أما المادة المقررة لتقادم هذه الأفعال الموصوفة بأنها جنايات فنص عليه المشرع الجزائري في المادة 25 من هذا القانون في الفقرة 2 و 3 التي جاء فيها:

" وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون والمعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد بانقضاء ثلاثين (30) سنة كاملة"[1]، يتضح أن المشرع الجزائري ينتهج نظام الإحالة في المادة 25 لذا فهنا في البداية بدراسة الجنايات التي جاء بها هذا القانون في كل من المواد 27، 28، 34 وحتى المادة 33 التي نصت على ظروف التشديد بحيث تضاعف فيها العقوبات.

هنا في مادة تقادم الجنايات وبعد دراسة العقوبات المقررة لها يتضح أن مدة التقادم في جناية اختطاف الأشخاص ذات أمد طويل ولعل سياسة المشرع في ذلك تتجه نحو إقرار حماية أكثر الأشخاص من أي أوجه الاعتداء وفي إطار دراسة الجنايات سنقوم بدراسة مسألة الفترة الأمنية في جناية الخطف والحبس والحجز التعسفي التي جاءت في المواد 291 إلى 293 مكرر من قانون العقوبات غير أن المشرع بصدور القانون 15/20المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الزمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها فهنا يكون المشرع قد أضاف الفترة الأمنية تلقائيا على جناية خطف الأطفال ومن اجل تطبيق الفترة الأمنية لابد أن تكون العقوبة

[1]– قانون رقم 20–15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

السالبة للحرية وان تكون الجريمة منصوص عليها أو بشأنها على الفترة الأمنية وذلك من اجل تحقيق الردع. [1]

ثانيا: في الجنح

تأسيسا لأحكام القانون 15/20 فإن الجنح منصوص عليها في أربع مواد بداية من 29 إلى 32 فجاءت المادة 29 على انه :" يعاقب بالحبس من عشر سنوات (10) إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 دج، كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص باختطافهم أو باختطاف احد أفراد عائلتهم أو سائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن أداءه، تكون العقوبة الحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مليون 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص".

وأضافت المادة 30 على أن:" يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها".

كما جاء في المادة 31:" يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من300.000 دج إلى 700.000 دج كل من يعلم بالشروع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بوقوعها فعلا ولم يخير السلطات المختصة بذلك".

وفي الأخير نصت المادة 32 على أنه: " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من يلجأ الى الانتقام أو الترهيب أو

[1]– **العالية نوال، "العقوبات الجديدة لاختطاف الأشخاص وفق القانون 20-15 (قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها)"**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 2021، ص.ص 509.508.

التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم".

فمدة التقادم في الجنح المرتكبة منصوص عليها في المادة 25 الفقرة الأولى أين جاء فيها: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالقضاء عشر (10) سنوات كاملة". [1]

غير أن الملاحظ من خلال الفقرة 3 أن المشرع الجزائري أحالنا إلى 8 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بمواعيد بداية احتساب اجل التقادم الخاصة بالطفل، أين أحاط المشرع الجزائري هذا الأخير الضحية بضمانات حمائية واسعة في مختلف الجرائم لا سيما جرائم الاختطاف فأخضع من خلال المادة 8 مكرر 1 المستحدثة بموجب تعديل 2004 لقانون الإجراءات الجزائية كل الجنايات التي وقع الطفل ضحيتها لمبدأ عدم التقادم إلى حين بلوغ الطفل سن الرشد المدني وهو 19 سنة فالمشرع الجزائري بهذا الإقرار يكون قد سمح للطفل الذي لم يكن له مدافع عن حقوقه في طفولته أن يتأسس بعد بلوغه بنفسه كطرف المدني ويطالب الجهات المختصة بالتسليط العقوبة على الجانب وبالتعويض عن الأضرار التي لحقت به ومحاوله جبرها. [2]

الفرع الثاني: بداية سريان تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف

حدد القانون 20/15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها على مدد تقادم الدعوى العمومية فلم ينص هذا القانون على مدة واحدة بل جعلها مختلفة باختلاف نوع الجريمة وباختلاف الوصف التي يلحقها من طرف محقق أو مشدد فتبدأ مدة تقادم الدعوى العمومية كأصل عام من يوم وقوع الجريمة وذلك ما يتضح من خلال المادة 25 حيث جاء فيها: "..... تسري الآجال المنصوص عليها في هذه المادة من يوم اقتراف الجريمة."

[1]– قانون رقم 20–15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، مرجع سابق.

[2]– **زرارة لخضر، بوزيتونة لينة**، "المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020، ص.494.

يتضح أن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ يوم وقوع الجريمة، كأصل في سريان تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف، غيران المشرع جعل شرط لتطبيق هذا المبدأ شرط ألا يكون قد اتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، فيقصد بإجراءات المتابعة الأعمال التي تباشر بها النيابة الدعوى العمومية وهذا عن طريق التكليف بالحضور أمام المحكمة أو الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، أو من طرف المضرور عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والتكليف المباشر بالحضور وفق الأحكام المادة 337 مكرر من قانون إجراء الجزائية والتي تم الإثارة إليها سابقًا، فيترتب عن اتخاذ إجراءات المتابعة انقطاع التقادم بشرط أن يكون الإجراء في ذاته صحيحًا [1] وعليه فيقطع التقادم تكليف النيابة العامة بالحضور للمحكمة خاصة أن النيابة صاحبة الأصل في تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 20 من القانون 20-15 أو عن طريق شكوى مودعة من المضرور أو الجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وفقًا لأحكام المادة 21 من ذات القانون.

أما إجراءات التحقيق فهي تلك الإجراءات الصادرة من السلطة المختصة بالتحقيق و التي أناط لها القانون صلاحية التحقيق في الدعوى الجنائية للتحقيق من ثبوت الجريمة و نسبتها إلى مرتكبها ومن جملة هذه الإجراءات نجد استجواب المتهم سماع الشهود، التفتيش، الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة، الأمر بالخبرة، الإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية لسماع الشهود وكذلك الحال لأوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام بالإحضار، الإيداع أو القبض فضلا عن إجراءات التصرف سواء بإصدار أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو الإحالة إلى المحكمة.[2]

والجدير بالذكر أن المشرع أضاف أنه في حالة اتخاذ أو مباشرة المتابعة الجزائية فإن مواعيد سريان التقادم إلا بتاريخ آخر إجراء بحيث جاء في المادة ما يأتي: "... فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم المنصوص عليه في هذه المادة إلا من تاريخ أخر إجراء".

[1]- **عبد القادر ميراوي**، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية، وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص.07.

[2]- **حسن بن شيخ**، مبادئ القانون الجزائي العام، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص.49.

الفصل الثاني

أهم الأحكام الإجرائية المرتبطة بالحصول على الأدلة في جرائم اختطاف الأشخاص

من خلال عنوان بحثنا "**الأحكام الإجرائية المرتبطة بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها في ضوء القانون رقم 20-15**"، و بعد معالجة الأحكام الإجرائية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص في الفصل الأول، سنتطرق في هذا الفصل الثاني إلى معالجة أهم الأحكام الإجرائية المرتبطة بالحصول على الأدلة في جرائم اختطاف الأشخاص وفق القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، حيث نتطرق أولا لهذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول اللجوء إلى لإعمال أساليب التحري الخاصة في جرائم اختطاف الأشخاص (المبحث الأول)، و نتطرق للحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف وهذا طبقا لعنوان موضوعنا، و نناقش كذلك في هذا المبحث إلزامية تدارك المشرع الجزائري في القانون 20-15 الحماية الإجرائية للشهود.(المبحث الثاني).

المبحث الأول: اللجوء لإعمال أساليب تحري الخاصة في جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها

نصت المادة 22 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها: "**من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**"، فلمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي يجب أن تستخدم فيها وسائل حديثة، والكشف عن الجرائم و الوصول إلى هدف إظهار الحقيقة، هو الفائدة في استحداث وسائل حديثة تنظيم محكم لقيامها، لذلك قام المشرع الجزائري بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالتحري ضمن قانون الإجراءات الجزائية في جرائم محددة على سبيل الحصر والمتمثلة في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد.

رغم أنّ جريمة اختطاف الأشخاص تعتبر من الجرائم المنظمة لأنّ الخاطفين قد سبق لهم إن خططوا بهدوء مع سبق الإصرار والترصد، وكذلك من الجرائم الإرهابية وهذا ما أشارت إليه نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائية إلا أنّ سرعة انتشار هذه الآفة في المجتمع الجزائري، في الآونة الأخيرة وكونها من أخطر الجرائم الحديثة المعقدة، جعل المشرع يفرض استصدار أساليب البحث والتحري الخاصة في القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

فخص المشرع هذه الأساليب بمقتضى المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في القانون رقم 15-20 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها، في المادة 22 سالفة الذكر، وتتمثل هذه الآليات في **أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (المطلب الأول)**، و**أسلوب التسرب** كما استحدث هذا القانون **إجراء التسرب الالكتروني (المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اعتبر المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أساليب تحري الخاصة وذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، كما **نصت المادة 22 من القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها** "**من اجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب البحث والتحري المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**".

من خلال هذا النص مكن المشرع اللجوء لهذه الأساليب في جرائم اختطاف الأشخاص، لذا نتولى إلى تعريف أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور **(الفرع الأول)**، خصائص هذه الأساليب **(الفرع الثاني)**، وشروط هذه الأساليب **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعتبر التحريات الخاصة من أهم أساليب جمع المعلومات في الكشف عن جريمة اختطاف الأشخاص، لذا سنتطرق إلى تعريف كل أسلوب على حدة، باعتبار كل واحد منهم يشكل إجراء مستقل، سنتطرق إلى أولا بتعريف أسلوب اعتراض المراسلات، ثانيا تعريف أسلوب تسجيل الأصوات، ثالثا تعريف أسلوب التقاط الأصوات.

أولا: تعريف أسلوب اعتراض المراسلات

نص المشرع الجزائري على اعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال نص **المادة 65 مكرر5** "**اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية**".

المقصود بالمراسلات قانونا هي جميع الخطابات المكتوبة سواء أرسلت عن طريق البريد، أو بواسطة رسول خاص، و كذلك المطبوعات و الطرود و البرقيات التي توجد لدى مكاتب البريد، و تكون داخل ظرف مغلق أو مفتوح، و الخطابات التي تكون في بطاقة مكشوفة متى كان واضحا أنّ المراسل قصد عدم اطلاع الغير عليها دون تمييز، بالمقابل تطرقت **المادة 08 فقرة 21 من القانون المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية لتعريفها على النحو الاتي: المواصلات السلكية و اللاسلكية** "**كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي**

الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية"[1]، و بهذا يكون هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع أنواع المراسلات التي تتم عبر الأجهزة الكهربائية المغناطيسية، بما فيها أجهزة الكمبيوتر باستخدام شبكة الانترنيت، و هو ما يسمح باعتراض المواقع الالكترونية أيضا، و هو الأمر الذي أكدته المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق ما أسمته بالترصد الالكتروني .

ثانيا: تعريف أسلوب تسجيل الأصوات

يقصد بالتسجيل الصوتي النقل المباشر و الآلي للموجات الصوتية من مصدرها و بنبرتها و مميزاتها الفردية، و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه، و قد أشار المشرع إلى تقنية سماع الأصوات في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، باستعماله عبارة تثبيت و بث الكلام المتفوه بيه، و بالتالي المشرع لم يأخذ بعين الاعتبار المكان الذي يجرى فيه الحديث، و اعتبر إن الكلام و سريته هو المعيار المأخوذ بيه في تسجيل الأصوات، و عرف القضاء تقنية تسجيل الأصوات على أنها "وضع أجهزة تنصت في الأمكنة أو المركبات خاصة أو عمومية لتلقي الأحاديث التي يمكن أن تساهم في ظهور الحقيقة". بالرغم من اختلاف المصطلحات المستعملة في التعريف بتقنية تسجيل الأصوات بين القانون والقضاء، إلاّ أنّ الهدف واحد، حيث بيّن التعريف كيفية استعمال هذه التقنية.[2]

ثالثا: أسلوب التقاط الصور

تعتبر التقاط الصور من التقنيات الحديثة التي أدرجها المشرع الجزائري في أساليب البحث و التحري عن الجرائم الخاصة المذكورة سابقا، و كذلك جرائم اختطاف الأشخاص، و قد عبر المشرع عن هذا الأسلوب من خلال نص المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باستخدامه لعبارة التقاط الصور، وتقوم هذه التقنية على المراقبة البصرية التي تتم من خلال كاميرات و أجهزة خاصة تلتقط الصور و الصوت لوضعية شخص أو عدّة أشخاص على الحالة التي كانوا عليها وقت التخطيط لارتكاب الجرائم أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور لشخص أو عدّة أشخاص في مكان خاص، وذلك باستخدام الأساليب العلمية الحديثة

[1]قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت سنة 2000، ج ر.عدد48، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مؤرخة في 06 اوت 2000.

[2]فنيش رضا، راشدي إسحاق، أساليب التحري الخاصة كإلية لقمع الجرائم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، 2017/2018، ص.56 .

من تفاقم و تزايد معدلات الجريمة، أما أجهزة المراقبة فمتعددة و متنوعة، منها ما يتعلق بالرؤية، المشاهدة و تسجيل الصورة، و هي تمثل انتهاكا خطيرا لحياة الأفراد الخاصة سواء في الأماكن الخاصة أو العامة.[1]

الفرع الثاني: خصائص هذه الأساليب في جرائم اختطاف الأشخاص

بالتطرق إلى تعريف هذه الأساليب نستنتج أنها تحتوي على خصائص يمكن أن نلخصها في أربعة خصائص أساسية على النحو الاتي:

أولا: إجراءات تتم خلسة دون معرفة صاحب الأحاديث

إنّ من أهم الخصائص التي تميز هذه الإجراءات هو أن تتم العملية خلسة دون رضاء أو علم صاحب الحديث بذلك، ومن ثم فان رضاء صاحب الشأن باعتراض أحاديثه ينفي عنه الإجراء وصف الاعتراض، وبالتالي لا يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة، والعلة في ذلك أنّ الرضا يمحو عن الأحاديث خصوصياتها فتزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون.[2]

ثانيا: إجراءات تمس بحق الإنسان في سرية حديثه

اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة رغم أنّ المادة **46 من دستور 2016** نصت على "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن، وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة**"

إن استراق السمع والتصنت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداءا صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أن يبوح وهو آمن بما في نفسه لمن يأنس ويأمن إليه، وهذا الحق محمي ومنوط بضمانات دستورية.

إن هذه الحماية في حقيقة الأمر ليست حماية مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليبا منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة العامة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[3]

---

[1] فنيش رضا، راشدي إسحاق، المرجع نفسه، ص.55 .

[2] قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06-02 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، 2012/2011، ص.20 .

[3] قريشي حمزة، المرجع نفسه، ص.24 .

ثالثا: إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام

تعتبر تقنية التصنت على الأحاديث الهاتفية، دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة تفيد في الكشف عن الجرائم، فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي، فهدف اعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام.

رابعا: استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث

يجعل التطور التكنولوجي الهائل في مجال إنتاج أجهزة التصنت على سرية المحادثات الشخصية والتليفونية وأجهزة التصوير، من الممكن اقتحام الحياة الخاصة للإنسان والمساس بأخص خصوصياته. لقد جرم المشرع الجزائري كل فعل ينطوي على استعمال آليات المراقبة الالكترونية، لما تتضمنه من اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة، إلا انه أورد استثناء سمح لسلطة التحقيق اللجوء إلى مثل هذه الوسائل إذا تعلق الأمر بالجرائم المحصورة في نص المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج، وجرائم اختطاف الأشخاص المنصوص عليهم في القانون 15-20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.[1]

الفرع الثالث: شروط أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نظرا لخطورة هذه الأساليب وبالرجوع للمواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لقد أخضعها المشرع لمجموعة من الشروط لتكون صحيحة ومشروعة، فقيدها المشرع بمجموعة من القيود أثناء تنفيذها، تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية، وشروط شكلية .

أولا: الشروط الموضوعية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

قيد المشرع الجزائري إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمجموعة من الشروط الموضوعية من أجل مباشرة هذه الأساليب، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الشخص في الخصوصية والسرية وحق المجتمع في مكافحة أخطر أنواع الجرائم كجريمة اختطاف الأشخاص، يمكن اختصارها فيما يلي:

-جسامة الجريمة للجوء إلى هذه الأساليب

إذا كان القانون الفرنسي الجديد المنظم للتصنت على المحادثات قد وضع معيار يحدد الجريمة وأساس العقوبة المقررة لها، فنص على التصنت على المحادثات جائز في مواد الجنايات والجنح، إذا كانت العقوبة

[1] فنيش رضا، راشدي إسحاق، مرجع سابق، ص.56 .

المقررة للجريمة تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين وفقا للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.[1]

فالمشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية الإذن باعتراض المراسلات التقنية وتسجيل الأصوات في جرائم المخدرات أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد بموجب المادة 65 مكرر في قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك جرائم اختطاف الأشخاص التي سمحت باللجوء إلى هذه الأساليب في نص المادة 22 من قانون 20-15.

-الجهة المختصة بإجراء هذه العمليات

أجاز المشرع صراحة لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن ينتدب لهذا الغرض أحد ضباط الشرطة القضائية (المادة65 مكرر8 و 65 مكرر9 من ق ا ج)

ضابط الشرطة القضائية أن يكون مختصا ومؤهلا، مع ضرورة الحصول على إذن كتابي مسبق من الجهات القضائية المختصة، كما يجوز لضابط الشرطة القضائية إصدار تسخيره لكل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بوسائل الاتصال والعمليات التقنية، والتسجيلات السمعية البصرية، وكل إجراء علمي من شأنه كشف الممارسات الإجرامية التي تستعمل فيها طرق حديثة وبآليات متطورة وأن يحرر محضرا على ذلك.[2]

-ميقات ومكان استعمال هذه الأساليب

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، واكتفت المادة 65 مكرر5 فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على الأماكن العامة أو الخاصة بدون استثناء.

يسمح المشرع بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بغير علم وموافقة أصحابها وخارج الآجال المنصوص عليها في نص المادة 47

---

[1]L'article 100 du code de procédure pénale français,

متوفر على الرابط https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038311524 ، تم الاطلاع عليه في2022.05.25.

[2]نقادي حفيظ، "أساليب البحث والتحري الخاصة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد4، ديسمبر2013، الجزائر، ص.468 .

من قانون الإجراءات الجزائية بمعنى هذا أنّ العملية يمكن أن تكون في أي وقت من النهار والليل، وكاستثناء عن القاعدة العامة، القيد الوحيد الذي نص عله صراحة هو المتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة، ويتفرع عنه احترام سرية المراسلات والمحادثات بين المحامي وموكله مثلا.[1]

-عدم مسؤولية القائم والمشرف على اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إنّ الاعتداء على الحياة الخاصة بتسجيل أصوات الأشخاص و التقاط صور لهم خلسة و دخول مساكنهم دون رضاهم و موافقتهم, كل ساعة من ساعات الليل و النهار بالكسر و تسلق الجدران و فتح الأقفال، و اللجوء إلى أساليب الخداع و إفشاء السر المهني، كلها جرائم لا يتحمل القائمون بها المسؤولية الجنائية بسببها إذا ما تمت أثناء أدائهم لعمليات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور بموجب إذن من قاضي التحقيق في إطار تحقيق قضائي يتعلق بالجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة(65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية). فضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة الجرائم محل التحقيق.

-ضرورة اللجوء إليها

وقوع جريمة من الجرائم التي عددتها الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر5 من ق إجراءات الجزائية وحده لا يعد مبررا كافيا للجوء قاضي التحقيق لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من كان محلا للمتابعة بسببها، بل يجب فضلا عن ذلك إن تقتضي مصلحة التحقيق ذلك، بان يكون الإذن بها له فائدة في إظهار الحقيقة. فضلا عن ذلك يقتضي اللجوء لهذا النوع من العمليات وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم بان تشير أصابع الاتهام بدلائلها الجدية والكافية على شخص أو أشخاص هم من ارتكبوها أو لديهم معلومات بشأنها تفيد في إظهار الحقيقة، أو بحوزتهم أشياء تتعلق بيه، وفي جميع الأحوال مسالة تقدير ضرورة اللجوء إلى هذه العمليات من عدمه، هي دائما متروكة لتقدير قاضي التحقيق (م65 مكرر5).[2]

[1] زناتي صبرينة، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.55 .

[2] عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، جوان 2010، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، ص.242 .

ثانيا: الشروط الشكلية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تتعلق الشروط الشكلية لترخيص إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بالإذن الممنوح من طرف الجهات المختصة، سنتطرق ما يجب أن يحتوي هذا الإذن:

-ضرورة أن يكون الإذن لهذه الأساليب مسببا ومكتوبا

التسبيب لغة هو الإفصاح عن السبب، و تسبب الأمر بالمراقبة هو بيان الأسانيد الواقعية التي أدت إلى إصداره، حيث اشتراط التسبيب يعني ضمنا وجوب أن يكون الأمر مكتوبا، بيد أنه لا يشترط أن تكون هذه الأسباب مفصلة مسهوبة و لم يشترط القانون و الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة معينة بعينها يجب أن تكون عليها، و مؤدى شرط تسبيب الإذن باعتراض المراسلات أن تبين السلطة المختصة بإصدار الإذن بطريقة واضحة و محددة الأسباب الواقعية و المادية التي اعتمدتها لإصدار هذا القرار، وتكمن أهمية التسبيب انع يعد التزام السلطة القضائية المختصة بتسبيب الإذن باعتراض المراسلات شرطا ذا أهمية بالغة، فهو يشكل قيدا على تلك السلطة و ضمانة يتعين مراعاتها لمصلحة المدعى عليه، فمن شأنه أن يدفعها عادة الرؤية و التريث و التصبر في اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير، و يوجب عليها الإحاطة بظروف التحقيق و التيقن من توفر المبررات التي تستند إليها في اتخاذ مثل هذه الاجراءات.[1]

-تحديد مدة الإذن:

من ضمانات حماية الحرية الشخصية و الحفاظ على راحة و أمن و اطمئنان الأشخاص تحديد مدة زمنية للقيام بالإجراءات الخاصة فلا يمكن إطلاق مدتها دون تحديد، قد حجج المشرع مدة أربعة أشهر كحد أقصى للأساليب الخاصة في المادة 65 مكرر 7 فقرة 2 ق ا ج ج، قابلة لتجديد حسب مقتضيات التحري و ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية، و في حالة انتهاء المدة المعينة في الإذن و لم تظهر الحقيقة، يمنع القيام بأي أسلوب من الأساليب المأذون بها طالما انتهت مدتها، غير أنه يمكن تجديدها لمدة أقصاها أربعة أشهر بموجب إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص.[2]

[1] فنيش رضا، راشدي اسحاق، مرجع سابق، ص. 70

[2] معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 1، 2015، ص. 480.

-تحديد الشخص المراد مراقبة أحاديثه

أشار المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر5 بعبارة دون موافقة المعنيين وفيه دلالة على أنّ الإذن بوضع الترتيبات الذي يأذن به وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يجب أن يتضمن تحديد الشخص محل إجراء اعتراض أحاديثه التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. [1]

-إفراغ المحتوى في محضر وتقديمه

يلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر خلال وضع الترتيبات التقنية وعن كل عملية اعتراض كل مراسلة أو تسجيل صوت أو التقاط الصور، لأنّ كل عملية على حدى تستدعي تحرير محضر مفصل، يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها، كما ينسخ أو يصف المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، تنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم.[2]

المطلب الثاني: التسرب لاسيما التسرب الالكتروني

من بين الأساليب الجديدة الخاصة بالبحث و التحري "عملية التسرب" كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في ق ا ج و في جرائم اختطاف الأشخاص في نفس المادة 22 قانون 20-15 إذ سمحت هذه المادة باللجوء إلى أساليب البحث الخاصة و التي ضمنها "التسرب " و تظهر أهمية هذه العملية أنها ميدانية تمكن الجهة المختصة على تنسيقها و بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية للوصول إلى الحقيقة، و في إطار التوسيع من صلاحيات الضبطية القضائية لضابط الشرطة القضائية بالتوغل إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الالكترونية في جرائم اختطاف الأشخاص و ذلك باستحداث أساليب و تقنيات جدية تتماشى مع التطور الذي عرفته الجريمة، و من أهمها "أسلوب التسرب الالكتروني".

[1] قريشي حمزة، مرجع سابق، ص. 44.

[2] محلق جميلة، "اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، عدد42، 2015، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، ص.179 .

الفرع الأول: التسرب (الميداني)

التسرب أسلوب جديدو خاص من أساليب تحري أضافه قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22، يعتبر التسرب من أهم وأخطر طرق التحري، لهذا سنتطرق إلى تعريف التسرب **أولا**، وشروط عملية التسرب **ثانيا**.

أولا: تعريف عملية التسرب

على غير العادة نجد المشرع الجزائري وضع تعريف للتسرب في **المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج:**

"**يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف**".[1]

فمن خلال هذا التعريف المشرع الجزائري قد سمح لقاضي التحقيق عن طريق ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق عصابات الجرائم للإيقاع بها بناءا على إذن من السلطة المختصة، وذلك عن طريق التمويه وإيهام المتهم أو المتهمين بأنه فاعل معهم أو شريك أو خاف لهم في الجريمة حتى يطمئنوا له.

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في عملية التسرب

ربط المشرع اللجوء إلى عملية التسرب بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية تضمنها نصوص قانون الإجراءات الجزائية، بهدف إنجاح العملية وتسهيل المهمة للقائمين بها، من أجل بلوغ النتائج المرجوة من هذه العملية.

1-الشروط الموضوعية لعملية التسرب

يمكن إجمال الشروط الموضوعية لعملية التسرب كما يلي:

-الضرورة:

نظرا لخطورة عملية التسرب و حساسيتها فأنه لا يمكن الترخيص بالقيام لها إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، و هذا الشرط مستفاد حرفيا من نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج، وضرورات التحري

[1] امر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

أو التحقيق إجراءان مرتبطان بظهور الحقيقة إذ يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة أن يقدر ما لإجراء التسرب من فائدة تساهم في إظهار الحقيقة لكي يرخص بت بحيث لا توجد وسيلة أخرى من وسائل البحث و التحري للكشف عن الحقيقة إلا إذا اتخذ هذا الإجراء، كما لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة إيجابية و التوصل إلى جمع الأدلة الكافية.[1]

-الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب:

حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، ألا أنّ هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أية قيمة قانونية إذا لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.

توقف دور قاضي التحقيق في عملية التسرب على المراقبة، يعود إلى طبيعة التسرب في جد ذاته، فمن الصعب تصور قاضي التحقيق خارج مكتبه لمدة تفوق الأربع الأشهر متنكرا في زي مجرم بحثا عن مرتكب الجريمة، ففي واقع الأمر البحث عن المجرم من مهام الشرطة القضائية.

بالتالي لا يمكن تصور هذا القاضي منفذا لهذه العملية، كما لا يمكن أن يكون ضابط الشرطة القضائية مراقبا للعملية وإنما منسقا ومسئولا فقط عليها، فهذا الأخير بمثابة همزة الوصل بين المتسرب الذي كلفه الضابط بالعملية وقاضي التحقيق (م. 65 مكرر 12 من ق ا ج ج).

-وقت ومكان إجراء عملية التسرب:

نظرا لان صفة المتسرب مخفية وهويته مستعارة، بحيث لا يتحرك بصفة عون أو ضابط شرطة قضائية، الأمر الذي جعل المشرع لا يحدد حيزا مكانيا يتحرك فيه، فدخوله إلى الأماكن الخاصة لا يكون بصفته الأصلية وإنما بصفته المستعارة التي تترك له الحرية لدخول كل الأماكن التي يمكن أن يكشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية جزائية. والتسرب كإجراء من إجراءات التحقيق لا يقيد المتسرب كذلك بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.[2]

[1] سبيحي سهام، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص. 16.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص. ص. 247 ، 248 .

-السرية والجدية:

يعتبر شرط أساسي و ضروري لسير و نجاح عملية التسرب في ظروف ملائمة، حيث يجب على الضابط المسئول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج على إجراءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب، و ذهب المشرع إلى ابعد الحدود من ذلك فيما يخص هوية العون المتسرب عندما **نص المادة 65 مكرر 18 ق ا ج "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية"**، بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، و يحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية. [1]

2-الشروط الشكلية لصحة عملية التسرب:

استوجب المشرع الجزائري لضمان حسن سير هذه العملية شروطا شكلية تتمثل أساسا في وجوب الحصول على للبدء في العملية، سنتطرق ما يجب أن يحتويه الإذن في هذه العملية.

-شكليات الإذن

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب اشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته فان قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار وكيل الجمهورية بذلك، ثم أن يقوم بإذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، على أن يتم ذكر هويته فيه. [2]

حتى يكون الإذن قانونيا اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج السالفة الذكر، أن يكون مكتوبا ومسببا لأنّ التسبيب هو أساس العمل القضائي فكان لازما على رجل القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب أن يسببه وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية، بعد تقدير جميع العناصر الواردة في تقرير ضابط الشرطة القضائية، التسرب يكفي لوحده للدلالة على أنّ الإذن يكون مكتوب، وبالنتيجة استبعاد فرصة الإذن الشفوي، كما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن وصحته. [3]

---

[1] فنيش رضا، راشدي إسحاق، مرجع سابق، ص. 96.

[2] زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من اساليب التحري في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، دفاتير السياسة والقانون، العدد الحادي عشر، 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، ص. 199.

[3] بري سميرة، مرخوف سعاد، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص. 111.

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح لعملية التسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية وهي: الاسم واللقب- الصفة- الرتبة- والمصلحة التابع لها، ويجب عليه اظهار الهوية الحقيقية لأحد الضباط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب في أي مرحلة من المراحل مهما كانت الأسباب. [1]

يجب أن يحدد في الإذن مدة عملية التسرب لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع إمكانية تجديدها،[2] إذا انقضت مدة الأربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة، يستطيع العون التسرب مواصلة نشاطه المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج الوقت الذي يراه ضروريا و كافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته، و لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة لها، حسب ظروف العملية.[3]

-إبقاء بالإذن التسرب خارج الملف

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 ق ا ج ج "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب"، وهكذا يكون المشرع اشترط إبقاء الإذن بالتسرب خارج الملف، وبالتالي فانه لا يجوز أن تضم الرخصة إلى الملف وقت تحريرها. [4]

المطلب الثاني: التسرب الالكتروني

إنّ التطور الذي شهده الإجرام، خاصة في جرائم اختطاف الأشخاص بما فيه تتبع الأشخاص بغرض استدراجهم وخطفهم، دفع المشرع الجزائري إلى استحداث أسلوب التسرب الالكتروني في القانون 20-15 من أجل ضبط الجناة.

[1] عمرون مارية، فريجة اية الرحمان، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة بوضياف، المسيلة، 2019، ص. 38.

[2] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص. 94.

[3] عمرون مارية، فريجة اية الرحمان، مرجع سابق، ص. 39.

[4] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2016، ص. 341.

الفرع الأول: مفهوم التسرب الالكتروني

يعني التسرب الالكتروني قيام ضابط شرطة قضائية مختص بالاختراق والتوغل في منظومة معلوماتية، أو نظام اتصالات الكترونية أو منصة رقمية، من مراقبة مشتبه أو مشتبهين في تورطهم في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص ودلك لجمع أدلة تكشف مخططهم وتحبطه قبل ارتكاب الجريمة، أو ضبطهم والقبض عليهم بعد ارتكاب الجريمة.

خلال هذا التعريف يبدو أنّ هذا النوع من التسرب أكثر خصوصية نظرا لأنه يتطلب مهارة وخبرة وحذر كونه يطبق في بيئة افتراضية هلامية ويهدف لتحصيل دليل رقمي وما يعنيه ذلك من ضرورة توفير إمكانيات تقنية وبشرية.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسرب الالكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص

أقر المشرع الجزائري هذا الإجراء في التحقيق في جنايات الخطف من خلال ما نصت علية **المادة 16 من القانون 20-15: "مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية أو إلى نظام الاتصالات الالكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك. يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان الإجراءات إتيان أي فعل أو تصرف باي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم"**[2]

الفرع الثالث: ضوابط أسلوب التسرب الالكتروني

سنقسم هذا الفرع إلى الضوابط الشكلية التي تلزم لعملية التسرب الالكتروني، وكذلك للضوابط الموضوعية

أولا: الضوابط الشكلية لعملية التسرب الالكتروني

من غير الممكن القيام بعمليات المراقبة في الحالات التي أقرها المشرع الجزائري لعملية التسرب إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة

[1] العالية نوال، مرجع سابق، ص. 238.

[2] قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2000، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

-استصدار إذن مكتوب بعملية التسرب الالكتروني:

باللجوء إلى **قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال** و من خلال **المادة 4** التي تنص :"**لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن من السلطة المختصة**"، و بالرجوع إلى **المادة الثالثة** من نفس القانون التي عددت الحالات على النحو الأتي "**مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات و الاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات و التحقيقات القضائية الجارية، وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و في هذا القانون، وضع ترتيبا تقنية لمراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميع و تسجيل محتواها في حينها و القيام بإجراءات التفتيش و الحجز داخل منظومة معلوماتية**".[1]

ضمانا لشرعية هذا الإجراء تفاديا وتجنبا للمساس بحقوق الإنسان وحياته الخاصة، يجب أن تتم عملية التسرب الالكتروني بإذن مكتوب يصدره وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو من طرف قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وهذا ما يتطابق مع نص المادة 65 مكرر 11 ق ا ج.

-التسرب الالكتروني مكتوب محدد المدة:

يخضع التسرب الالكتروني لنفس المدة المحددة للتسرب الميداني، وذلك وفقا لنص **المادة 65 مكرر 15 ق ا ج الفقرة 3:** "**ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر**"، في حين أنه يمكن أن تجدد عملية التسرب إذا اقتضى التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط، وهذا ما أشارت إليه الفقرة 4 من نفس المادة.

التسرب الالكتروني هدفه الحصول على أدلة رقمية والتأكد من حالة الاشتباه في جريمة اختطاف الأشخاص أو التمكن من إحباط مخطط لارتكابها، فمتى حدث ذلك أو تم التأكد أنّ حالة الاشتباه تلك وهمية فمن الطبيعي أن ينتهي إجراء التسرب الالكتروني فورا لهذا حدد المشرع مدته أربعة أشهر كأقصى حد على أساس أنها مدة كافية لأنّ تركها مفتوحة يتنافى مع الخصوصية الرقمية.[2]

[1]قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

[2]العرفي فاطمة، "تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية و مكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بومرداس، مجلد13، عدد 4، 2021، ص.217 .

-تحرير محضر عملية التسرب الالكتروني:

-يجب أن يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب الالكتروني تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر امن ضابط الشرطة أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 ق ا ج

-تودع الرخصة في ملف الإجراء بعد نهاية التسرب (المادة 65 مكرر 15 فقرة6)

-مدة العملية لا تتجاوز أربعة أشهر ابتداء من تاريخ الإذن المادة 65 مكرر 15 فقرة3 قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن الشروط نفسها الشكلية والزمنية مما يعني أنّ عدم تحرير المحضر الذي يحتوي الحيثيات سابقة الذكر يسبغ التسرب الالكتروني بالا مشروعية ويتحول إلى جريمة يستحق فاعلها العقاب الجنائي والتأديبي حسب الحالات.[1]

-استصدار إذن مكتوب بتحديد مسرح الجريمة:

في حالة جريمة خطف شخص و أثناء التحقيق فيها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط شرطة قضائية متى توفرت دواعي ترجح إلى ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في **القانون 20-15** بتحديد الموقع الجغرافي للضحية، و ذلك وفقا لما نصت عليها **المادة 17** من نفس القانون :" **يمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية متى توفرت دواعي ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بتحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه او المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء أخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال وسيلة من وسائل تكنولوجيا الإعلام أو الاتصال لو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض**".[2]

تعتبر هذه المسألة هي أساس نجاح وفعالية إجراء التسرب الالكتروني لأنّ التعرف على مشهد مخطط الاختطاف في العالم الافتراضي يمكن أن يرسم بمهارة خطة التسرب.

[1] العرفي فاطمة، مرجع سابق، ص. 217 .

[2] قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

-اشتراط الخبرة في ضابط الشرطة القضائية المتسرب:

يقتضي الحصول على الدليل الرقمي، وجود خبير يحسن التعامل مع المنظومات والمنصات وأنظمة الالكترونية، بحيث يقوم بالتسلل عن طريق صنع شخصية مستعارة تسمح له باختراق مسرح الاشتباه في ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو التخطيط لها.

ثانيا: الضوابط الموضوعية للتسرب الالكتروني:

ليصبح التسرب الالكتروني فعّال لابد من توفر ضوابط موضوعية تبرر اللجوء إليه منها:

-ارتكاب جريمة اختطاف شخص او الاشتباه في ارتكابها: فيطبق إجراء التسرب الالكتروني عند وجود ضرورة، كما أشارت لذلك **المادة 65 مكرر 11 ق ا ج، التي نصت على انه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق..."**، فهو إجراء يتم تطبيقه من أجل إحباط مخطط بمناسبة ارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص أو الاشتباه في وجود مخطط لارتكاب هذه الجريمة، من اجل كشفه وإحباطه، وضبط الجناة وإنقاذ الضحايا.

فتطبق عملية التسرب الالكتروني في حالة الضرورة عند عدم كفاية الأدلة الأخرى في الاستدلال على الجريمة، أي بمناسبة وقوع جرائم بالغة الخطورة، منها جريمة اختطاف الأشخاص بموجب القانون 20-15 سابق الذكر، وبمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق، وهذا ما نصت عليه (المادة 65 مكرر 11) ق ا ج، و (المادة 706-81) ق ا فرنسي.[1]

-شرط الملائمة والاحتياطية: وذلك من خلال:

1 - وجود وسيط الكتروني يتم استخدامه من قبل المشتبه فيه بارتكاب الجريمة: نصت **المادة 30 من القانون رقم 20-15: "يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع الكتروني أو حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي و/أو ينشر معلومات عبر الشبكة الالكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال بغرض التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الإشادة بها"**[2]، من هذا النص نستنتج أنّ الدلائل يجب تشير إلى وجود مخطط إجرامي لخطف شخص أو التحريض على خطفه.

---

[1] العرفي فاطمة، مرجع سابق، ص. 117.

[2] قانون رقم 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

2-محل تطبيق فيه إجراء التسرب الالكتروني: يستخدم التسرب الالكتروني في مجال رقمي خاص يشتبه في استخدامه كمسرح لارتكاب جريمة اختطاف الأشخاص، بمعنى أنّ التسرب الالكتروني هو إجراء يتم من خلاله تسلل ضابط شرطة قضائية إلى مسرح جريمة لاختطاف الأشخاص بصفة وهمية من أجل مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هذا النوع من الجرائم الخطيرة، و هذا يعني أنّ هدف هذه العملية هو استخلاص دليل رقمي يشمل جميع البيانات الرقمية التي بدورها تدل على وجود الجريمة و حقيقة ارتكابها و مرتكبيها، و من ثم الربط بينها و بين الجاني والمجني عليه، ويمكن استخدامها في أي مرحلة من مراحل التحقيق لإثبات واقعة قانونية.

-**احترام الخصوصية الرقمية للأشخاص:** الخصوصية الرقمية حق دستوري، يستوجب الحماية الجنائية في الأصل ابتداء، إذ لا يجوز الاعتداء عليه بأي شكل من الأشكال من خلال التجسس و المراقبة و التسجيل والتصوير والتسرب وغيرها من الممارسات السرية التي إذا تمت دون داع و لا إذن قانوني و لا وجود حالة ارتكاب الجريمة أصلا، أو الشروع و التخطيط لارتكابها، ستكون في حد ذاتها جريمة خطيرة، مما يستوجب إحاطة أي إجراء فيه انتهاك للخصوصية الرقمية لمجموعة من الضوابط القانونية ذات الطبيعة الموضوعية و الشكلية من أجل توفير الضمانات اللازمة لإحاطة حق الأشخاص في الخصوصية الرقمية، و في الوقت ذاته تطبيق أي إجراء يمس بتا من اجل مكافحة الجرائم الخطيرة و إحباط المخططات و حماية الضحايا، خصوصا إذا تعلق الأمر بجريمة اختطاف الأشخاص.[1]

[1] العرفي فاطمة، مرجع سابق، ص. 220.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف

نظرا لارتفاع معدل اختطاف الأشخاص في الجزائر أو بالأخص الخطف الذي يستهدف الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، و هي فئة الأطفال، بحيث تكون نهايتها في أغلب الحالات مأساوية مما خلق حالة خوف و قلق في أوساط المجتمع المدني ومناداته بتشديد العقوبات للتصدي لهذه الجريمة التي تهدد كل فرد بغض النضر عن سنه و مركزه الاجتماعي، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 30 ديسمبر 2022 في الجريدة الرسمية رقم 81 قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، أجاز القانون الخاص بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص 20-15 للدولة ضمان حماية ضحايا هذه الجريمة تتمثل هذه الحماية بتقديم العلاج النفسي و الصحي و الاجتماعي للضحية المصدومة من تعرضه لهذا الاعتداء. خاصة أنّ الأطفال و الفتيات القصر هم المستهدفين أكثر، فجميع ضحايا جريمة الاختطاف من كل الفئات يصابون باضطرابات نفسية اجتماعية صحية تتطلب الحاجات الإرشادية العلاجية لهم من خلال خطط و برامج للخدمات النفسية و الاجتماعية، مما تقدم نلاحظ أن معظم جرائم اختطاف الفتاة القاصر انتهت بالاغتصاب و الاعتداءات الجنسية و من ثم قتل الضحية و أنّ ما يؤخذ على منظوماتنا القانونية أنها تفتقر للتكفل و حماية خاصة للأطفال ضحية الاعتداءات الجنسية إلا إذا ما تمت هذه الجريمة من طرف أصوله أو من لهم الحق في رعايتها فتتم إسقاط الولاية أو الكفالة و هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 337 ق ع ج فتطرقت المادة 9 من القانون 20-15 إلى هذا التكفل و العناية و نصت على ما يلي:" تضمن الدولة التكفل الصحي و النفسي و الاجتماعي لضحايا الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و تيسير إعادة اندماجهم في المجتمع"، كما بينت المادة 10 و 11 و 12 حماية للضحايا جرائم الاختطاف المتمثلة في تيسير اللجوء إلى القضاء و الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، حماية الجزائريين ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة في الخارج، و تسهيل رجوعهم إلى الجزائر، تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف إلى بلدهم الأصلي، حيث تطرقت المادة 13 من نفس القانون إلى استفادة ضحايا جرائم الاختطاف من تدابير الحماية غير الإجرائية او تدابير الحماية الإجرائية، و تقتصر دراستنا فقط على تدابير الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف.

المطلب الأول: مظاهر الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف

استبعد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أي حماية للضحايا إلا إذا كانوا شهود، و هذا عندما يتعلق الأمر بالتدابير غير الإجرائية، في حين أقصاهم تماما بالنسبة للتدابير الإجرائية، فمادام المشرع لم يضف الحماية القانونية للضحية إلا إذا كان شاهدا، فهو هنا يحمي الشاهد الضحية و ليس الضحية بصفته ضحية و هذا وفقا لنص المادة 65 مكرر 20، في الجرائم المحدودة التي ذكرتها هذا القانون، و أمام إجحاف المشرع الجزائري في ضمان الحماية للضحايا جرائم اختطاف الأشخاص ، خص بدوره في القانون رقم 20-15 حماية إجرائية و غير إجرائية لضحايا جرائم الاختطاف نفسها المقررة للشهود في و الخبراء في الأمر رقم 15-02، و ذلك من خلال **المادة 13 من القانون 20-15 التي تنص :"يستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية و الغير الإجرائية المتعلقة بالشهود و الخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"**[1]، و لهذا سنعالج في **الفرع الأول** تعريف الضحية، **الفرع الثاني** تعريف الضحية في القانون الجزائري، **الفرع الثالث** التدابير الإجرائية لحماية ضحايا جرائم الاختطاف.

الفرع الأول: تعريف الضحية

إن التطرق إلى مفهوم مصطلح الضحية له أهمية لكون مدلوله يؤدي نفس المعنى مع مصطلحات أخرى كمصطلح المجني عليه والمضرور من الجريمة، وذلك أنّ المصطلح يشمل الوصفين معا وعليه سوف نتطرق إلى تعريف الضحية من الناحية الاصطلاحية والفقهية والقانونية.

يقصد بالضحايا هم مجموعة الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما فيه الضرر البدني او المعنوي او المادي.

أولا: تعريف الضحية من الناحية الفقهية

اختلف تعريف الضحية عبر مختلف الحقبات الزمنية، إذ كان نادرا ما يتم استعمال هذا المصطلح قبل نهاية القرن الخامس عشر، و الجدير بالذكر في هذا السياق هو أنّ موضوع الضحية كان مغيّبا في دراسات علم الإجرام و العلوم الاجتماعية، أين تم التركيز فيها على دراسة المجرم، و الأساليب القمعية التي تستخدمها الأجهزة القمعية و العقابية لصد اعتدائه و تحديد سبل ردعه، و ذلك على حساب عن الضحية المهمل في ماهيته، و معاناته، و مصيره، و كيفية الدفاع عنه، و جبر الضرر المتأتي من وقع الجريمة المرتكبة في

[1] قانون رقم 20-15، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

حقه، أو العنف الذي يصيبه من قبل الجاني، إلى غاية ظهور العلم المهتم بهذا الأخير في منتصف القرن العشرين، الذي أطلق عليه علم الضحية.

و بظهور هذا العلم، أصبح الاهتمام بمفهوم مصطلح الضحية، و تحديد الفئات المندرجة ضمن هذا المصطلح، أمرا أساسيا ضمن الدراسات المعنية بهذا المجال، ارتبط التعريف الفقهي فيها – أي العلوم المعنية بالضحية– لهذا المصطلح، بالمنظور الذي ينظر منه الفقيه من جهة، و المجال الذي اعتمد فيه المصطلح لتغطية المعنى المرجو منه من جهة أخرى، فعرّفه علماء الاجتماع بأّنه :" فرد (او تنظيم) يمتلك أحد أو عدة عناصر جاذبة تم إيقاعها في شبكة الاحتيال، او اغتصبت جنسيا أو حولت إلى رهينة لابتزازها، بتعبير أخر أنها نتاج صراع فردي (أو تنظيم مع أفراد) ينطوي على مضامين اجتماعية غير متكافئة، و على قوى اقتياديه غير متوازنة.

أما فقهاء القانون، فقد اختلفوا في توظيف المصطلح المناسب للمفهوم المرتبط بمن وقعت عليه الجريمة، فسببت له ضررا، فمنهم من استعمل مصطلحي: "المجني عليه" أو "المضرور"، كونهما أكثر دقة حسبهم، ومنهم من اعتمد مصطلح "الضحية" باعتباره أشمل واعمل لفئات لا تدخل ضمن المركز القانوني المتطلع عليه باعتماد مصطلحات أخرى، يلاحظ انقسام هؤلاء إلى قسمين:

الأول ركز في تعريفه للمجني عليه على جانب الضرر أو الشخص المضرور من الجريمة،

بينما يرى ***الثاني*** أنّ المجني عليه هو من أضرت به الجريمة أو عرضت مصالحه للخطر.

خلاصة القول، أنّ الباحثين في مجال علم الضحية لم يتمكنوا إلى حد اليوم من تحديد مفهوم دقيق لمصطلح الضحية، لأنهم لا زالوا يعتبرون أنّ هذا الأخير يتمثل في اشتماله لكل شخص تعرض إلى ضرر جسيم، كضحايا الكوارث الطبيعية الجماعية والايكولوجية والتي في مجملها لست من طبيعة جزائية. [1]

ثانيا: المعنى القانوني للضحية

اهتمت المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان و كذا التشريعات الداخلية للدول على اختلاف مذاهبها بإثراء القوانين بأحكام تدعم الحماية المقررة للضحية، كما عكف فقهاء القانون الجنائي و علماء ضحايا الجريمة على حصر هذه الفئة اصطلاحيا لتسهيل تطبيق القوانين المتعلقة بها، زد على ذلك أنّ القوانين الجنائية –سواء المتعلقة بالموضوع او الشكل–، ترد فيها الإشارة إلى المجني عليه أحيانا و إلى المضرور

[1] فلكاوي مريم، "الحماية الجزائية للضحية الشاهد"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، العدد 16، 2016، ص.399.

أحيانا أخرى، دون تحديد مفهوم كل واحد منهما بدقة، بل يلاحظ أيضا أنها تستعمل مصطلح "الضحية" في سياقات معينة، دون أدنى تمييز بينه و بين ما يتشابه من مصطلحات، و لعل هذا راجع إلى كون قوانين الموضوع يتركز فيها الاهتمام على الجريمة و العقاب و المجرم و تحديد مسؤوليته، أما قوانين الشكل فتعنى أساسا بالإجراءات التي يتم بمقتضاها البحث عن مرتكب الجريمة و التحقيق معه و محاكمته و طرق الطعن و تنفيذ العقوبة و التدابير دون الاهتمام بالتعريفات و تحديد المفاهيم إلا نادرا، و أول وثيقة اهتمت بتعريف الضحية أو المجني عليه على الصعيد الدولي، هي إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، بنصه في مادته الأولى :" الضحايا هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي كان أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".[1]

الفرع الثاني: تعريف الضحية في القانون الجزائري

بالعودة للقانون الجزائري، لم يعطي تعريف خاص بمصطلح الضحية، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء، على الرغم من استخدامه لهذا المصطلح ضمن القواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية في أكثر من مناسبة.

وقد أكد القضاء الجزائري في العديد من الأحكام، بأن (الشخص الذي وقعت عليه الجريمة) يطلق عيه اسم الضحية، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 فبراير 1981 والذي جاء فيه على أنه:" الأصل في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة مقصور على المضرور أي الشخص الذي وقعت عليه الجريمة ويعبر عنه عادة بالضحية".

وإيراد تعريف قانوني يغطي الجوانب القانونية –الإجرائية والموضوعية– التي تثور إذ ما وقع شخص ضحية جريمة يمكن عرضه كالاتي:

" الضحية صفة تثبت للشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة، تمنحه الحق في التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض المناسب لجبر هذا الضرر".

ويقترح في تحديد الفئات المندرجة تحت مصطلح الضحية، أن ينحي المشرع منحنى الاتجاه الموسع في تعريفه، بهدف عدم إهمال أي متضرر من الجريمة من خلال هذا التوسع حيث يمكن أن يأخذ صفى إجرائية كل من تضرر من الجريمة سواء من ضرره مباشر أو غير مباشر، او كلن قد لحقه ضرر شخصي او

[1] فلكاوي مريم، مرجع نفسه، ص.402.

تبعي، وذلك حتى يستفيد من الحقوق المقررة بصفته طرفا في الخصومة الجزائية، لا مجرد متضرر يتوقف حقه على طلب التعويض فحسب.

إنّ وقوع الشخص ضحية جريمة، يحرك أجهزة القضاء ممثلة في رجال القانون المختصين، كل حسب مركزه و دوره، بداية من جهاز الضبطية القضائية الذي يلعب دورا رئيسيا في أول مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، و الذي يحتك احتكاكا مباشرا بضحية الجريمة فور وقوعها، تليها مرحلة التحقيق القضائي و التي تعبر عن جوهر الإجراءات الرامية إلى البحث عن الحقيقة، و هنا يلعب الضحية–إن كان على قيد الحياة– الدور الأساسي في توضيح و إثراء ملف التحقيق، من خلال المعلومات التي يدلي بها، ثم تأتي مرحلة المحاكمة، و فيها يسهر القاضي على التطبيق السليم للقوانين مع مراعاة المركز الحساس للضحية، مما يفرض عليه أحيانا الالتزام بتدابير إجرائية تضمن توفير الحماية اللازمة لهذا الطرف المهم في المحاكمة، خصوصا باعتباره الشاهد الرئيسي عن وقائع الجريمة، و لحمايته من أي اعتداء في حال اعتباره شاهدا، استحدث المشرع الجزائري فصلا خاصا، لضمان فاعلية هذا الهدف، و يظهر عبر نصوصه إدراكه –أي المشرع – لمختلف الإخطار التي قد يتعرض لها هذا الأخير، بسبب تقديم شهادته أمام مختلف الأجهزة.[1]

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية لحماية ضحايا جرائم الاختطاف

تنص **المادة 13 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص "ستفيد ضحايا الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية"**[2]، بالرجوع إلى الأمر رقم 15–02 قانون الإجراءات يمكننا استعراض تدابير الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف على النحو الاتي:

نصت المادة 65 مكرر 23 من القانون رقم 15–02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنّ التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير تتمثل فيم يأتي:

عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات، أي سرية كلية لهوية للضحية.

عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة، بدلا من ذلك إلى عنوان مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه، او إلى الجهة التي سيؤول إليها النظر في القضية، وهذا ما يعتبر سرية نصفية، بحيث

[1] فلكاوي مريم، مرجع سابق، ص. ص. 401، 402.

[2] قانون20–15،مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للضحية في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية مع ذكر الأسباب التي تبرر ذلك في محضر السماع. [1]

يعتبر هذا استثناء على القواعد العامة، فهذه الأخيرة تلزم الشاهد قبل الإدلاء بأقواله أن يذكر اسمه، لقبه، عمره، حالته، مهنته، سكنه و تقرير إذا ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم (المادة 1/93 و 226 من قانون الإجراءات الجزائية)، كل هذه التدابير تدخل فيما سمى بالشهادة السرية أو المجهولة، و هي شهادة يدلي بها الشخص أمام قاضي التحقيق أو الحكم مع حجب المعلومات المتعلقة بالشاهد على مكونات القضية الأخرى و على راسم المشتبه فيه، تقرها اغلب دول العالم التي تضم قوانينها الوطنية حماية الشهود إلاّ أنّ هناك اختلاف بينها حول القيمة القانونية للشهادة هذه، بين الدول التي تعتبرها كاملة، و بين الدول التي تعتبرها ناقصة إلاّ إذا طرحت للمناقشة و منها فرنسا، و أخذ المشرع الجزائري باعتبار أنّ الإثبات في المواد الجنائية حر.

فمن خلال نص المادة 13 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص، يمكن أن نترجم الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف وذلك بالعودة إلى نص المادة 65 مكرر 25 من الأمر 15-02، حيث تتجلى هذه التدابير في:

1-الأحكام المتعلقة بحفظ هوية ضحايا جرائم الاختطاف:

-الحفاظ على هوية الضحايا سرية أثناء سماعه على مستوى التحقيق الابتدائي:

إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الضحية معرض لخطر جدي، وقرر عدم ذكر هويته وسائر بياناته الشخصية، فانه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك، ويكون على قاضي التحقيق حفظ المعلومات السرية المتعلقة بالضحية في ملف خاص يمسكه بنفسه وهذا بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 24 ق ا ج [2]

في هذه الحالة تتخذ تدابير استثنائية لتوجيه الأسئلة إلى الضحية، بحيث يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للضحية بموجب المادة 13 من القانون 20-15 على قاضي التحقيق، قبل أو عند سماع الضحية، و يكون على قاضي التحقيق اتخاذ التدابير الضرورية

[1] امر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

[2] كاشر كريمة، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية- مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية-، العدد السابعة، تيزي وزو، 2019، ص. 139.

للحفاظ على سرية هوية الضحية، بما في ذلك منعه من الإجابة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته و هذا ما نصت عليه المادة **65 مكرر 25 في الفقرة الثانية** "**يتخذ القاضي كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد و يمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته**"

-الحفاظ على هوية الضحية السرية أثناء سماعه في مرحلة المحاكمة:

عندما تحال القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع و ذلك بالنظر لمعطيات القضية، ونصت المادة 65 مكرر 26 ق ا ج على " إذا أحيلت القضية على جهة الحكم، يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع بالنظر لمعطيات القضية"، ذلك أنه من ضمانات المحاكمة مبدأ الوجاهية و يتمثل هذا المبدأ في وجوب مواجهة الخصوم لبعضهم البعض بادعاءاتهم و دفوعهم و يلتقي الخصوم أمام المحكمة، إذ يمكن أن تقتضي هذه المواجهة أي معرفة الطرف الذي يقول الحقيقة، بالإضافة إلى ممارسة أفضل لحق الدفاع بعد معرفة الطرف الضحية وأقواله و حججه، و بالتالي يتسنى له الاستجواب المقابل على نحو سليم، بغية تأمين دفاع واف له.[1]

بالرجوع إلى نص المادة 288 من القانون رقم 17-07 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**يجوز للممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه**"، من خلال هذه المادة نستخلص أنّ للمحامي الحق بتوجيه أسئلة إلى الضحايا وذلك بواسطة الرئيس.

بالرجوع للمشرع الجزائري فانه إذا لم يتم الكشف عن هوية الضحية تعتبر المعلومات التي يكشف عنها مجرد استدلالات أو دليل يؤخذ على سبيل الاستئناس، أي أنه لا يشكل لوحده دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم بالإدانة، وإلاّ كان الحكم معيبا.

أماّ إذا كانت تصريحات الضحية المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة، فيجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الضحية بعد استيفاء شرطيي الحصول على موافقة الضحية على كشف هويته، بالإضافة إلى أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته و هذا حسب **المادة 65 مكرر 27 الفقرة الثانية** " **إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد**

[1] كاشر كريمة، مرجع سابق، ص. 140.

موافقته بشرط اخذ التدابير الكافية لضمان حمايته"، مما يبين تشدد المشرع من ناحية الشروط التي تهدف إلى كشف هوية الشاهد، بوضع سلامته فوق اعتبارات تحقيق العدالة.

2-استعمال وسائل التكنولوجية في سماع الضحية المخفي الهوية

تنص **المادة 65 مكرر27 من القانون 15-02 في فقرتها الأولى** "**يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصورته**"، فللحفاظ على سرية هوية الضحية الذي يحضر للمحكمة يمكن اللجوء إلى وسائل تقنية يسمح بكتمان هويته، كاستخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة. وتقنية المحادثة المرئية عن بعد والدوائر التليفزيونية المغلقة، فعلاوة على نص هذه المادة نجده قد اخذ بأسلوب الشهادة الالكترونية عبر الإنترنيت قصد تطوير عصرنة المنظومة القضائية بالجزائر وتماشيا وإرساء مفهوم "المحاكمة عن بعد" و "التقاضي الالكتروني" فقد كان من أهم النقاط التي تناولها قانون العصرنة، العدالة رقم 15-03 المؤرخ في 11 فيفري 2015[1].

3-جزاء من لجأ إلى كشف هوية ضحايا جرائم الاختطاف

طبقا لنص **المادة 65 مكرر28 ق ا ج** "**يعاقب عن الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، هذا القسم، بالحبس من ستة(6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات و بغرامة من 50000دج إلى 500000دج**"، و بالتالي فقد اعتبر الإفصاح عن هوية الضحية هي جنحة، و قد شدد العقوبة السالبة للحرية كما يلاحظ على وجه الخصوص و ارتفاع القيمة المالية مقارنة بنصوص مماثلة و قد جاءت هذه المادة بهدف واحد لا غير ألا و هو الحرص على إنجاح التدابير الحماية المقررة للضحية من طرف الموظفين القائمين عليها و المشمولين أصلا بالسر المهني و المقيدين بيمين الواجب.[2]

[1]بوكر رشيدة،"تدابير حماية امن الشاهد بين ضرورات مكافحة وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، 2018، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 8، ص. 934.

[2]بغور عبد الرؤوف، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص. 87.

المطلب الثاني: إسقاط الشهود ضحايا الجرائم الاختطاف من الحماية الإجرائية في جرائم اختطاف الأشخاص

استبعد المشرع الجزائري أي حماية للضحايا إلا إذا كانوا شهود، و هذا عندما يتعلق الأمر بالتدابير غير الإجرائية، في حين أقصاهم تماما بالنسبة للتدابير الإجرائية و هذا بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر20 و المادة 65 مكرر23 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فمادام المشرع لم يضف الحماية القانونية للضحية إلا إذا كان شاهدا، فهو هنا يحمي الشاهد الضحية و ليس الضحية بصفته ضحية، حيث تنحصر هذه الحماية في جرائم محددة و هذا ما نصت عليه **المادة 65 مكرر19 من الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للقانون الإجراءات الجزائية** "**يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير او أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/او الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم او سلامتهم الجسدية او حياة او سلامة أفراد عائلتهم او أقربائهم او مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة او الإرهاب او الفساد**"، فمن خلال هذا النص نستنتج أنّ جرائم اختطاف الأشخاص غير مذكورة،[1] و هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث حماية الضحايا جرائم الاختطاف في **المادة 13 من القانون رقم 20-15 و التي تنص** "**يستفيد ضحايا جرائم الاختطاف من تدابير الحماية الإجرائية و غير الإجرائية المتعلقة بالضحايا و الشهود و الخبراء المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية**"، من خلال مضمون هذا النص قصر المشرع الحماية على الضحايا فقط دون الشهود و الخبير.[2]

الفرع الأول: المقصود الجزائي بالشاهد

يقصد بالشاهد، الذي بعاصر ارتكاب الجريمة و يعينها سواء كانت بالسمع أم بالبصر أو باللمس، يمكن أن يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة، و في مواجهة الشخص المتهم، و يؤدي الشهود دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى التماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الادعاء، فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركته في المحكمة و أثناءها و بعدها، و بغية كفالة

[1] أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] قانون 20-15، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مرجع سابق.

سلامته البدنية على الجزائر تطبيق تدابير لحمايتهم، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو، أو من وراء الستار أو قبولهم في برامج حماية الشهود.

جاءت تدابير الحماية التي قررها المشرع الجزائري في فصل خاص كاحتراز وقائي للأشخاص المعرضين للوقوع ضحايا جرائم بمناسبة وظائفهم أو بمناسبة أعمال يقومون بها، تجعلهم عرضة للاعتداءات أو كونهم شهودا عن جرائم بما في ذلك ضحايا. [1]

بالرجوع إلى الأمر 15-02 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع فيه استفادة الشاهد بالحماية، و هذا ما ورد في نص **المادة 65 مكرر19** "**يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو أقربائهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد الخطر...**" و من جانب أخر فالمشرع حدد صراحة ثلاثة (3) جرائم فقط تتيح للشاهد الحماية و هي المذكورة في المادة أعلاه حيث نصت "**..... بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد**"، فمن خلال هذا النص نلاحظ أنّ جريمة اختطاف الأشخاص غير مذكورة، ما يعني عدم إفادة الشهود في جرائم الاختطاف، كما أنّ قانون 20-15 قصر الحماية للضحايا فقط، مما يبعد و يخرج فئات كثيرة من ضحايا جرائم الاختطاف من دائرة الحماية، مما قد يسبب ضغوطات للشاهد يمكن أن تمنعه من تقيم شهادته الثمينة لأجهزة العدالة، التي تعمل على القضاء على مختلف صور الخطورة الإجرامية التي يمثلها مرتكبو جرائم الاختطاف على الدولة و المجتمع.[2]

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية أمن الشهود

لما كان إطار قانوني يكفل ضمان الحماية للشاهد باعتباره وسيلة ضرورية استعداده لمعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة و توفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجاني و إدانتهم و اعتباره جزءا لا يتجزأ من مكافحة ظاهرة للإفلات من العقاب، فقد كانت هذه الحقيقة نواة الاهتمام الدولي بهذا العنصر فمن العديد من المؤتمرات، و الاتفاقيات الدولية لعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمقتضى المادة 24 منها و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المادة 32 منها و باستقراء نص هاتين

[1] فلكاوي مريم، مرجع سابق، ص. 417.

[2] أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو، 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المادتين يتضح لنا أن حماية الشهود تتم من خلال ما يجب الإشارة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد و الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نص **المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** على أنه "**ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقتين الصلة بهم عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل**". وهو نفس مضمون المادة 24 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

وفي الحقيقة فان التفسير الضيق للنص يؤدي إلى عدم انطباقه إلا عند الإدلاء بالشهادة فعلا أو عندما يكون الواضح أنه سوف يدلي بالشهادة، على الرغم من أن مقتضيات حماية الشهود من أي انتقام محتمل تتطلب تفسير هذا النص بشكل أوسع مما ورد بعبارات النص وهو ما يقتضي أن يوسع نطاق حماية الشهود ليشمل جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها دون أن يتضح ما إذا سيطلب شهادتهم والأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكنها ليست مطلوبة بشهادة .[1]

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

نص **المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة** "**وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، القيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات والممكن المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشاءها**"، نستقرأ من خلال هذا النص أنه أشار للحماية الجسدية الشاهد من يجب في بعض الأحيان إخفاء المعلومات الشخصية الخاصة به وعدم الإفصاح عن مكان إقامته.

كما **نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة أعلاه على:" توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة ."**[2]

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003/10/31، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19-4-2004، ج ر عدد 26، الصادر بتاريخ 25-4-2004.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:

تعرض المادة 14 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لموضوع الحماية المقررة للشهود حيث جاء فيها:

"توفر الدولة الطرف الحماية القانونية اللازمة للمبلغين و الشهود و الخبراء و الضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال تجرمها هذه الاتفاقية و تشمل هذه الحماية أقاربهم و الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي انتقام أو ترهيب محتمل، و من وسائل هذه الحماية:

1-توفير الحماية لهم في أماكن إقامتهم.

2-عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن تواجدهم.

3-أن يدلي المبلغون الشهود والخبراء والضحايا بأقوالهم على نحو ليكفل سلامتهم مثل الإدلاء بالشهادة عبر استخدام تقنية الاتصالات.

4-اتخاذ الإجراءات العقابية بحق كل من أفشى معلومات متعلقة بهوية أو بأماكن تواجد المبلغين أو الخبراء أو الضحايا".[1]

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010

صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2014، ورد فيها أحكام مهمة تتعلق بموضوع بالحماية الإجرائية للشهود، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة 36 على انه: "تنظر الدول الأطراف في إن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرتين السابقتين ما يأتي:

أ-توفير الحماية لأولئك الأشخاص من خلال تغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بهويتهم وأماكن وجودهم

ب-إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا، ويجوز استخدام التقنيات الحديثة في هذا المجال.[2]

[1] الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010،صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08-9-2014، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ21-09-2014.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، مرجع سابق.

الفرع الثالث: أهم الدول التي لجأت لحماية الشهود ضحايا جرائم الاختطاف:

تم بشكل كبير إدراك أهمية الشهود في جرائم اختطاف الأشخاص في العديد من الدول وذلك لما يتعرضون له الشهود من تهديدات واعتداءات تمارس عندهم من قبل الغير، وخاصة من طرف أشخاص ذو علاقة بمرتكب الجريمة أو بمرتكب الجريمة بحد ذاته، فتماشيا مع الاتفاقيات الدولية لجأت العديد من الدول الغربية كفرنسا وإيطاليا والعربية كالمغرب.

إلى وضع الشاهد في ظروف حسنة دون وجود أي ترهيب أو ترعيب، ولأي صورة من الضغط بهدف الامتناع أو الرجوع عن أداء واجبه في إدلاء بالشهادة عن جرائم الاختطاف، وذلك بتوفير حماية إجرائية له تسمح له بإخفاء هويته ومكان إقامته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات وغيرها من الحماية، سنتناول في هذا الفرع حماية الشهود في التشريع الفرنسي (أولا)، في التشريع الايطالي (ثانيا)، وفي التشريع المغربي (ثالثا).

أولا: قانون حماية الشهود في بعض الدول الغربية:

كرست الكثير من الدول الغربية برامج حماية أمن الشهود، من أهمها فرنسا وايطاليا:

-***قانون حماية الشهود الفرنسي:*** تبنى المشرع الفرنسي نظام حماية أمن الشهود من فترة قصيرة، بموجب نصوص خاصة وردت في قانون سمي بقانون حماية الشهود، وذلك بإدراج باب جديد لقانون الإجراءات الجزائية بعنوان "حماية الشهود " وذلك تماشيا من مقتضيات أحكام البند (د) من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

ومن تدابير الحماية التي جاء بها القانون الفرنسي:

-عدم الإفصاح في ملف القضية عن محل إقامة الشاهد مهما كانت نوع الجريمة الجاري بشأنها التحقيق ، على أن يكون عنوانه ، هو مركز الشرطة أو مديرية الأمن (706-57) بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بناء على طلب من الشاهد أو قاضي للحريات و الحبس من تلقاء نفسه (706-58).

-عدم الإفصاح في ملف القضية عن هوية الشاهد و محل إقامته ، فضلا عن استخدام التقنيات الفنية التي تعمل على إخفاء شخصيته أثناء المحاكمة، وذلك في حالة الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، و كان و من شأن الشهادة تعويض حياة الشخص أو سلامته البدنية و هو

أحد أفراد أسرته أو أقاربه أخطر جسيم بموجب قرار مسبب صادر عن قاضي التحقيق (الفترة الأولى من المادة706-58).

-تجريم الكشف عن هوية الشاهد الذي استفاد من تدابير إخفاء الهوية و محل الإقامة، بموجب الفقرة الثانية من المادة 706-59 و معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحس لمدة خمس سنوات و غرامة قدرها خمسة و سبعون ألف يورو .

سماع الشاهد أو استجوابه عن بعد باستخدام تقنيات صوتية مناسبة لتسمح بالتعرف على هويته أثناء جلسات المحاكمة (706-61).[1]

-***قانون حماية الشهود الايطالي :*** ارتبط الحديث في ايطاليا بحماية الشهود في مواجهة عصابات المافيا التي نشأت بإيطاليا، حيث أقدم عضو المافيا الصقلي « وماسوبوسكتا" على التعاون مع العدالة و كشف التنظيم المافيوي سنة 1984، و في مقابل المساعدة التي قدمها تم نقله إلى مكان إقامة جديد بهوية جديدة، و هو ما دفع السلطات الايطالية إلى قانون خاصا بحماية الشهود من أجل جلب عدد كبير من المتعاونين، تجسد ذلك في القانون رقم 82 الصادر في مارس 1991 و الذي دخل حيز التنفيذ في يناير 2001. وتتمثل أبرز أحكام حماية الشهود في القانون الايطالي في النقاط التالية:

-يستفيد من برنامج الحماية الشهود والمبلغين والأفراد وثيقي القرابة بهم في قضايا المخدرات والمافيا والقتل العمدي، والجرائم التي تتراوح عقوبتها بين خمس سنوات وعشرين سنة، عندما يكونون عرضة للخطر.

-تتخذ قرارات القبول في برنامج حماية الشهود لجنة مركزية تتكون من ممثل عن وزارة الداخلية. اثنين من القضاة، وخمسة خبراء في ميدان الجريمة المنظمة.

-يصدر الإذن بشأن تغيرات الهوية عن دائرة الحماية المسئولة عن تطبيق تدابير الحماية ونفاذها .[2]

ثانيا: حماية الشهود في القانون المغربي:

عزز المشرع المغربي ترسانة القانونية من خلال القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسفرة الجنائية، في شأن حماية الشهود والضحايا والخبراء المبلغين فيما يخص جرائم واستعمال النفوذ.

[1] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص. 938.

[2] بوكر رشيدة، المرجع نفسه، ص.939.

حيث خصص الباب الثاني منه لحماية الشهود و الخبراء من خلال المادة 82-6 إلى المادة 82-8 إذ أعطت المادة 82-6 للشاهد في أي قضية إذا كانت هناك أسباب جدية من شأنها أن تعرض حياته أو سلامة الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية لخطر مادي أو معنوي إذا ما أدى بشهادته أو إفادته أن يطلب تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في البنود 6،7 و 8 من المادة 82-7، و إذا ما تعلق الأمر بجريمة الرشوة و استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو العذر أو غسلا لأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها المادة 108(المساس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية ، أو تكوين عصابات إجرامية . القتل أو التسميم، أو الاختطاف وغيرها من الجرائم) أن يتخذ بقرار معلل واحد وأكثر من التدابير من بينها:

- الاستماع شخصيا للشاهد.
- إخفاء هوية الشاهد محاضر و الوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها الشهادة
- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر و الوثائق التي ستقدم للمحكمة.
- عدم الإشارة إلى العنوان الحقيقي للشاهد من المحاضر والوثائق

ليعتبر هذا القانون الجديد بإضافة مهمة في قانون المسطرة الجزائية إلا أن ما يلفت نظرنا أشر أنه لدائرة الجرائم التي يمكن أن يخطى فيها الشهود بالحماية، وما هو إلا وسيلة فعالة لزرع الخوف في كل من يلجأ إلى تهديد هذه الفئة .[1]

الفرع الرابع: نطاق تطبيق تدابير الحماية للشهود في القانون الجزائري

نصت **المادة65 مكرر 19 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات:**

"يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدابير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقدمها لقضاء و التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد "

الملاحظ من خلال قراءتنا لهذا النص أن تدابير الحماية تطبق فقط عندما يتعلق الأمر بهذه الجرائم فقط:

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 24، العدد 95، 2015، ص. 195.

-جرائم الفساد التي تولى المشرع تنظيم أحكامها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و التي **نصت المادة 2 منه على انه "يقصد لمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون و المتمثلة في الرشوة الموظفين العموميين ، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية ، الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المنظمات الدولية العمومية اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير رعي استغلال النفوذ، الغدر، لإعفاء و التخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم ، إساءة استغلال الوظيفة ،تعرض المصالح ، احد فوائد بصفة غير قانونية ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات ، الإثراء غير المشروع ، تلقى الهدايا التمويل اخفي الأحزاب 'الرشوة في القطاع الخاص و اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، تبييض العائدات الإجرامية ، الإخفاء و إعاقته السير الحسن لعدالة.**

-أما الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية فقد تطرق إليها المشرع في المر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات من المواد 87 متكرر إلى 87 مكرر 12 منه.

-أما بخصوص الجريمة المنظمة التي لم يتطرق المشرع إلى فتتمثل في الجرائم الواردة في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وكذا الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة إضافة لي الجرائم التي تقدمنها القانون رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

باللجوء إلى ذكر أنواع الجرائم المذكورة على سبيل الحصر لحماية الشاهد نستنتج أن المشرع الجزائري لم يذكر جريمة اختطاف الأشخاص كونها لا تقل خطورة عن مثل هذه الجرائم المذكورة، فقصر المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للشهود في جرائم الفساد ة الإرهاب والجريمة المنظمة دون جرائم اختطاف الأشخاص التي تشكل جنايات وتكون فيه الشهادة من وسائل الإثبات الهامة[1] .

[1]كاشر كريمة، مرجع سابق، ص. 137.

خاتمة

خاتمة

عالجنا من خلال هذه الدراسة أحد أهم الجرائم التي أقلقت و لا تزال تقلق المجتمع الجزائري، المتمثلة في جريمة اختطاف الأشخاص، فمواجهة هذه الجريمة يتطلب وضع الاستراتيجيات الملائمة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري وحرص على تجسيده من خلال تبني أحكام إجرائية فعالة في القانون المستحدث رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تتماشى مع الخطط التي تستعملها الشبكات الإجرامية المختصة في جرائم اختطاف الأشخاص.

لذلك يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد خطى خطوة جد مهمة، و ذلك بتضمين الحق للنيابة العامة كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص حتى في غياب الشكوى دون قيود إلا بقيد واحد و هو زواج القاصر المخطوفة من خاطفها الواردة في المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري إلا بناءا على شكوى من طرف المضرور أو من الأشخاص الذين لهم صلاحية لإبطال الزواج و لا يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني إلا بعد صدور حكم إبطال الزواج، كما وسع المشرع الجزائري في المادة 21 من القانون 20-15 صلاحية تحريك الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص للجمعيات و الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان و لا يمكن أن نستثني من هذا للهيئات الوطنية المعنية بحماية الطفولة لانّ اغلب جرائم الاختطاف تمس الفئة الهشة و هي الأطفال، كما تبنى أحكاما خاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية في هذه الجريمة.

سعى المشرع الجزائري إلى تطبيق أحكام إجرائية مرتبطة بالحصول على الأدلة في جريمة اختطاف الأشخاص، بالرجوع إلى القانون 20-15، نرى أن المشرع الجزائري منح صلاحية واسعة لضباط الشرطة القضائية وذلك بإعمال أساليب تحري خاصة في جريمة اختطاف الأشخاص المتمثلة في أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وأسلوب التسرب كما استحدث أسلوب التسرب الالكتروني، كما أقر حماية إجرائية لضحايا جرائم اختطاف الأشخاص.

تأسيسا على هذا نكون قد توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها على النحو الاتي:

-لجوء المشرع الجزائري في القانون رقم 20-15 إلى إشراك الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المحلية المعنية بحماية الطفولة، بمنحهم صلاحية تحريك الدعوى العمومية وتأسيسهم كطرف مدني في جريمة اختطاف الأشخاص وطلب التعويض.

-تقييد المشرع الجزائري النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج المخطوفة القاصرة من خاطفها، وذلك حفاظا على كيان الأسرة، والتنازل عنها يضع حد للمتابعة القضائية.

-أجاز المشرع الجزائري في القانون 20-15 اللجوء إلى إعمال أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، التي تتسم بالسرعة و الفعالية و السرية في ضبط الجرائم و مرتكبيها، و منها أسلوب اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور في جرائم اختطاف الأشخاص، و أسلوب التسرب كما استحدث أسلوب التسرب الالكتروني، رغم أنّ استخدام هذه الأساليب فيها انتهاك لأهم ضمانات حقوق الإنسان و أهمها الخصوصية نظرا لعدم علم و رضا الأشخاص الذين يستخدم ضدهم هذه الأساليب إلا أن المصلحة العامة تغلب على ذلك.

-استجابة قانون 20-15 لغالبية تدابير الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف التي أشارت إليها الاتفاقيات الدولية وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مما جعل هذا القانون منسجما ومتناسقا مع التزامات الجزائر الدولية.

-كرس المشرع الجزائري في القانون 20-15، حماية إجرائية للضحية جريمة الاختطاف فقسم هذه الحماية في مرحلة الدعوى العمومية، بداية بمرحلة المتابعة التي يباشرها جهاز الضبطية القضائية المخول تحت إشراف النيابة العامة، والتي أخذت فيها الحماية ضرورة حفظ السرية وعدم كشف هوية الضحية عبر المحاضر، ثم مرحلة التحقيق التي كرست فيها نفس الحماية، وفي الأخير مرحلة المحاكمة، أين تخضع الضحية أيضا لتدابير الحماية الإجرائية وذلك بضمان عدم كشف هويته عبر تقنيات وآليات.

-رغم أنّ موضوع حماية الشهود لقي اهتماما كبيرا على جميع المستويات الدولية والوطنية، الاّ أنّ المشرع الجزائري في القانون 20-15 أهمل الحماية المقررة لهذه الفئة في جرائم اختطاف الأشخاص ولم يتطرق إليها من خلال نصوصه.

اتضح لنا من خلال دراستنا للأحكام الإجرائية وجود ثغرات قانونية، وعليه نقترح بعض من التوصيات:

-على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة 326 المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، لأنّ زواج القاصر المخطوفة من خاطفها يجعلها محاطة بالخطر الدائم، وهذا يتنافى مع القران الكريم ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾، وسبيل للجاني للإفلات من العقاب كما يعتبر هذا القيد تشجيع لانتشار ظاهرة خطف الإناث، وعليه إتباع منهج المشرع الفرنسي الذي ألغى تماما النص الذي يسمح للخاطف بتزوج من القاصر المخطوفة.

-إنّ تقادم الدعوى العمومية في جنايات وجنح جريمة اختطاف الأشخاص يخضع لأحكام المادة 25 من القانون 20-15 السالف الذكر، فمن الأنسب جعل هذه الجريمة لا تتقضي فيها الدعوى العمومية بالتقادم مما يجعل فرص الإفلات من العقاب منعدمة، فهي تتسم بالخطورة مثل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية فهي لا تتقادم فيها الدعوى العمومية.

-إلزامية تدخل المشرع لإضفاء الحماية الإجرائية للشاهد في جرائم اختطاف الأشخاص وإدراجها في القانون 20-15، فهو يساعد الأجهزة القضائية للوصول إلى أقصى درجات التحري، وتعتبر الوظيفة الأساسية للشهود كوسيلة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في مجال اختطاف الأشخاص مما يجعله معرضا لخطر دائم، وتدعيم الشهود عن طريق استحداث جمعيات وهيئات حكومية وغير حكومية، لمساندة الشهود خاصة من الجانب المادي.

قائمة المصادر والمراجع

I. القران الكريم

1-سورة الروم، *الآية* رقم 21.

II. الكتب

1. **ابراهيم حامد طنطاوي**، التقادم الجنائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
2. **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
3. **أحمد فتحي سرور**، الشرعية والإجراءات الجنائية، د.ط، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1977.
4. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
5. **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.ط، دار موفم للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. **بغدادي جيلالي**، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج2، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
7. **بوسقيعة أحسن** ، التحقيق القضائي، ط 7، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.
8. **حسن بن شيخ**، مبادئ القانون الجزائي العام، ط 3 ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2002.
9. **سليمان عبد المنعم**، أصول الإجراءات في التشريع والقضاء، طبعة 3، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
10. **عادل عبد العليم**، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
11. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر باللاوجه لإقامة الدعوى الجنائية، د.ط، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 1993.
12. **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي في الإسلام، ط.1، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.
13. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

14. **علي جروة**، الموسوعة في الإجراءات الجزائية: في المتابعة القضائية، دار المطبوعات الجامعية، د.ب.ن، 2006.
15. **علي شملال**، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2012.
16. **علي شملال**، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، طبعة 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، د.س.ن.
17. **مأمون محمد سلامة**، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج.1، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
18. **مجدي هرجة مصطفى**، الإدعاء المباشر، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
19. **محمد نور الدين السيد عبد المجيد**، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، د.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2012.
20. **محمود أبو العلا عقيدة**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط.02، دار النهضة العربية، 2001.
21. **محمود عبد الفتاح**، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، د.ط، الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر 1991.
22. **نبيل عبد الصبور النبراوي**، سقوط الحق في العقاب، بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د.ط، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
23. **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، د.ط، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

III. المقالات

1. **بهلول سمية، بوغفال فتيحة**،" مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 12، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2019.
2. **بوشليق كمال**، "مبدأ الملائمة ودوره في ترشيد المتابعة الجزائية"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 02 مارس 2020.
3. **بوكر رشيدة**، "تدابير حماية امن الشاهد من ضرورات وضمانات المحاكمة العادلة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد التاسع، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

4. **رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم**، "حماية الشهود في القانون الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد24، العدد95، أكتوبر2015.

5. **زرارة لخضر، بوزيتونة لينة**، "المعالجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2020.

6. **زوز هدى**، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتير السياسة و القانون، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة خيضر، بسكرة، 2014.

7. **سامح السيد جاد**، "تقادم الدعوى الجنائية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، مجلة جامعة الازهر، د ع، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، تونس، د.س.ن.

8. **شرون جسينة، قفاف فاطمة**، "الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة"، مجلة حوليات الجزائر 01، العدد 32، بسكرة، 2018.

9. **العالية نوال**، "العقوبات الجديدة لجريمة اختطاف الأشخاص وفق القانون 15/20لقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، ع 02، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، 2021.

10. **عبد العالي حفظ الله**، فواز الجالط، "تكييف الاتهام كأثر لمبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، مجلد 3، العدد 06، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2021.

11. **العرفي فاطمة**، "المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، عدد 12، كلية الحقوق، بودواو جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

12. **العرفي فاطمة**، "تطبيق إجراء التسرب الالكتروني في القانون الجزائري، إشكالية الموازنة بين حماية حق الخصوصية الرقمية ومكافحة جريمة اختطاف الأشخاص"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد13، عدد4، جامعة بومرداس، 2021.

13. **عمارة فوزي**، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة متنوري، قسنطينة، الجزائر، جوان2010.

14. **فلكاوي مريم**، "الحماية الإجرائية للضحية الشاهد"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد6، كلية الحقوق والعوم السياسية جامعة برج باجي مختار، عنابة، جوان2016.

15. **كاشر كريمة**، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية–مخبر الدراسات الدستورية والنظم السياسة–، العدد السابع، تيزي وزو، جوان2019.

16. **محلق جميلة**، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، عدد"42، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، جوان2015.

17. **معمري عبد الرشيد**، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد11، العدد 1، د.ب.ن، 2015.

18. **موالفي سامية**، "آليات حماية الطفل في القانون 12/15 المؤرخ في 2015/07/15"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 09، العدد 01، 2016

19. **نادية بوراس**،" تكليف المتهم بالحضور المباشر أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018.

20. **نقادي حفيظ**، "أساليب البحث والتحري الخاصة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد4، الجزائر، 2015.

21. **نورة هارون**، "خصوصية أحكام الدعوى العمومية في جرائم اختطاف الأشخاص في ضوء القانون رقم 20–15" ،الملتقى الوطني حول "الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحته على ضوء القانون 20–15" المنعقد يوم 9 جوان 2022، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي.

22. **هامل فوزية**، "ظاهرة اختطاف الاطفال في المجتمع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 01، 2013.

IV. الأطروحات والمذكرات

أطروحات الدكتوراه:

علي القصير، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 1، 2008.

مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016.

محمد أحمد حسن، أحكام التقادم في الفقه الاسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم قسم الشريعة الاسلامية، القاهرة، 2004

مذكرات الماجستير:

1. **بلقاسم سويقات**، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
2. **بوجمعة نصيرة**، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002.
3. **فاطمة الزهرة جزار**، جريمة اختطاف الأشخاص، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص قانون علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 01، 2014.
4. **مبروك حورية**، التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
5. **مفيدة قراني**، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

مذكرات الماستر

1. **بري سميرة، مرخوف سعاد**، أساليب التحري في الجرائم العابرة للحدود، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.
2. **بغور عبد الرؤوف**، الحماية الجنائية للشاهد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
3. **بن حليمة فيصل، طاوطاو سارة**، السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع إيمان ذيب، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019..
4. **بنوخ حبيب**، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
5. **بوشن ليندة**، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون عام تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
6. **ذيب إيمان**، اليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2019.
7. **زناتي صبرينة**، تقنيات التحري الخاصة لجريمة الرشوة السلبية للموظف العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
8. **سبيحي سهام**، التسرب في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016.

9. **شاشوة سعدية**، التقادم الجزائي وآثره في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

10. **عمرون مارية، فريجة اية الرحمان**، التسرب كالية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة بوضياف، المسيلة، 2019.

11. **فنيش رضا، راشدي اسحاق**، أساليب التحري الخاصة كآلية لقمع الجرائم، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018.

12. **قريشي حمزة**، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء قانون 06-02 دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الإدارية تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، 2012.

شهادة المدرسة العليا للقضاء:

عبد القادر ميراوي، التقادم الجنائي وأثره في انهاء الدعوى العمومية، وسقوط العقوبة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009

V. النصوص *القانونية* :

ا. الاتفاقيات الدولية

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976، صادقت عليه الجزائر عام 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د 20، صادر بتاريخ 17 ماي 1989.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-155، مؤرخ في 5 فيفري 2002، ج ر عدد 09، مؤرخة سنة 2002.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة *بنيويورك* بتاريخ 31 ديسمبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19-04-2004، ج ر عدد 26، مؤرخة في 25-04-2004.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2010، صادقت عليها الجزائر عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251، المؤرخ في 08-09-2014، ج ر عدد 56، صادر بتاريخ 08-09-2014
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ص/دقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08-09-2014، ج ر عدد 54، صادر بتاريخ 21-09-2014.

ب- النصوص التشريعية

- أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، 49، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
- قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 5 أوت سنة 2000، ج.ر.عدد48، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، مؤرخة في 06 اوت 2000.
- قانون رقم 04-18، مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد 83، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتها، ج ر عدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.
- قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 84، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

- قانون رقم 09-04، مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، مؤرخة في 16 غشت سنة 2009.

- قانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر، العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، مؤرخة في 23 يوليو 2015.

- قانون رقم 20- 15، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتضمن قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

VI. مصادر الانترنيت

عمر خوري، محاضرات في شرح قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2006، متوفرة على الرابط (استخراجه من https://issuu.com/sifoubukeffa/docs/f281c99ba5a0c1 ، تم الاطلاع عليه بتاريخ*2022.06.22*.

خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017، متوفر على الرابط:
https://elearning.univ-bejaia.dz/course/view.php?id=4537 تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2022/05/22.

القوانين الأجنبية:

Code procédure pénal français, 57 *éditions*, Dalloz, France, 2016متوفر على الرابط:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038311524 تم *الاطلاع* عليه بتاريخ: *2022.05.25*

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: الأحكام الإجرائية المرتبطة بالدعوى العمومية

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية المرتبطة بتحريك الدعوى العمومية 5

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل 5

الفرع الأول: جهاز النيابة العامة 6

أولا: تعريف جهاز النيابة..... 7

ثانيا: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية 9

الفرع الثاني: الشكوى كقيد لتحريك الدعوى العمومية 12

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة.....15

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية من طرف الشخص المضرور 16

أولا: التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحكمة.....16

ثانيا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:.....19

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات والهيئات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية حقوق الطفل.....22

أولا: دور الهيئات الناشطة في حقوق الإنسان للتصدي لجرائم الاختطاف: 22

ثانيا: الهيئات المعنية لحماية حقوق الطفل: 24

المبحث الثاني: الأحكام الإجرائية المرتبطة بتقادم الدعوى العمومية 25

المطلب الأول: الأصل في تقادم الدعوى العمومية 25

الفرع الأول: أساس فكرة التقادم.....26

أولا: أساس فكرة التقادم 27

الفرع الثاني: نطاق التقادم في الدعوى العمومية 30

أولا: المبدأ في تقادم الدعوى العمومية.....31

ثانيا: الجرائم التي لا تخضع للتقادم:.....33

المطلب الثاني: خصوصية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف 36

الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف 36

أولا: في الجنايات.....37

ثانيا: في الجنح.....40
الفرع الثاني: بداية سريان تقادم الدعوى العمومية في جرائم الاختطاف.....41
الفصل الثاني: أهم الأحكام الإجرائية المرتبطة بالحصول على الأدلة في جرائم اختطاف الأشخاص
المطلب الأول: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 45
الفرع الأول: تعريف أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....45
أولا: تعريف أسلوب اعتراض المراسلات 45
ثانيا: تعريف أسلوب تسجيل الأصوات.....46
ثالثا: أسلوب التقاط الصور.....46
الفرع الثاني: خصائص هذه الأساليب في جرائم اختطاف الأشخاص 47
أولا: إجراءات تتم خلسة دون معرفة صاحب الأحاديث.....47
ثانيا: إجراءات تمس بحق الإنسان في سرية حديثه 47
ثالثا: إجراء يستهدف الحصول على دليل غير مادي بغية تأكيد أدلة الاتهام 48
رابعا: استخدام أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث 48
الفرع الثالث: شروط أساليب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 48
أولا: الشروط الموضوعية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....48
ثانيا: الشروط الشكلية لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....51
المطلب الثاني: التسرب لاسيما التسرب الالكتروني.....52
الفرع الأول: التسرب (الميداني) 53
أولا: تعريف عملية التسرب.....53
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في عملية التسرب.....53
المطلب الثاني: التسرب الالكتروني.....56
الفرع الأول: مفهوم التسرب الالكتروني 57
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسرب الالكتروني في جريمة اختطاف الأشخاص.....57
الفرع الثالث: ضوابط أسلوب التسرب الالكتروني 57
أولا: الضوابط الشكلية لعملية التسرب الالكتروني 57
ثانيا: الضوابط الموضوعية للتسرب الالكتروني: 60

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف 62
المطلب الأول: مظاهر الحماية الإجرائية لضحايا جرائم الاختطاف.....63
الفرع الأول: تعريف الضحية 63
أولا: تعريف الضحية من الناحية الفقهية 63
ثانيا: المعنى القانوني للضحية 64
الفرع الثاني: تعريف الضحية في القانون الجزائري.....65
الفرع الثالث: التدابير الإجرائية لحماية ضحايا جرائم الاختطاف 66
1-الأحكام المتعلقة بحفظ هوية ضحايا جرائم الاختطاف: 67
2-استعمال وسائل التكنولوجية في سماع الضحية المخفي الهوية 69
3-جزاء من لجأ إلى كشف هوية ضحايا جرائم الاختطاف.....69
المطلب الثاني: إسقاط الشهود ضحايا الجرائم الاختطاف من الحماية الإجرائية في جرائم اختطاف الأشخاص 70
الفرع الأول: المقصود الجزائي بالشاهد.....70
الفرع الثاني: الجهود الدولية لحماية أمن الشهود 71
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 72
ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 72
ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010:.....73
رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010 73
الفرع الثالث: أهم الدول التي لجأت لحماية الشهود ضحايا جرائم الاختطاف: 74
أولا: قانون حماية الشهود في بعض الدول الغربية: 74
ثانيا: حماية الشهود في القانون المغربي: 75
الفرع الرابع: نطاق تطبيق تدابير الحماية للشهود في القانون الجزائري 76
خاتمة.....77
قائمة المصادر والمراجع 81
ملخص .....

ملخص

أضحت جريمة اختطاف الأشخاص من الجرائم المستفحلة و المتزايدة في المجتمع الجزائري خلال الآونة الأخيرة، مما دفع المشرع إلى سن قانون جديد للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحاتها، حاملا فيه أحكام إجرائية لحماية ضحايا هذه الجرائم، فانتهج إستراتيجية جديدة لتحريك الدعوى العمومية ،فإلى جانب النيابة العامة قام بإشراك الجمعيات و الهيئات الناشطة في حقوق الإنسان و حماية الطفل و ذلك بمنحهم صلاحية إيداع الشكوى و التأسيس كطرف مدني و كذلك المطالبة بالتعويض، كما أقر مدة طويلة لتقادم الدعوى العمومية في هذه الجرائم و ذلك لمنع إفلات الجاني من العقاب، كما لجأ لإعمال أساليب تحري خاصة التي كانت محصورة لجرائم محددة، و أحاط ضحايا هذه الجرائم بحماية إجرائية تتمثل في إخفاء هويتهم و معلوماتهم الشخصية.

Résumé

Le crime d'enlèvement de personnes est devenu l'un des crimes endémiques et croissants dans la société algérienne ces derniers temps, ce qui a poussé le législateur à promulguer une nouvelle loi pour prévenir et combattre l'enlèvement de personnes, portant des dispositions procédurales pour protéger les victimes de ces crimes. Le public a impliqué les associations et organismes actifs dans les droits de l'homme et la protection de l'enfance en leur accordant le pouvoir de porter plainte et de se constituer partie civile, ainsi que de demander réparation. Victimes de ces crimes avec une protection procédurale représentée en dissimulant leur identité et leurs informations personnelles.